" طبيعة جرائم منتجى ومستوردى الأدوية ومسؤولية مرتكبيها فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى " (دراسة مقارنة)

الباحث / عبد العزيز يونس خالد يونس

مسجل دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

توطئة

نبدأ حديثا في هذا الدراسة بقوله تعالى(وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩)) [1].

وبذلك نقول ان الدواء يجب ان ينظر اليه على انها ضرورة ملحة وهو سلعة لا يمكن لمن يحتاجها الاستغناء عنها ويجب توفرها على الدوام، ونظراً لهذه الأهمية التي يتمتع بها الدواء لكثير من الناس، فانه في ذات الوقت اصبح الدواء مشكلة نظرا لاستغلاله من قبل ضعاف النفوس في غير ما خصص له، وبذلك أصبحت جرائم الأدوية سواءً من قبل المنتجين او المستوردين تمثل ظاهرة لا تقل خطورة عن شبح المخدرات، وهذه الجرائم المتعلقة بالأدوية تمس صحة الفرد وبالتالي تعتبر من التعدي على احدى الضروريات الخمس وهي النفس.

وبذلك نقسم هذه الدراسة الي مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي وذلك على النحو التالي:-

المطلب التمهيدي:- ماهية الجرائم وتصنيفها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول:- طبيعة جرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني:- المسؤولية الجنائية عن جرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية الموضوع :

[1] سورة النحل الآيتان ٦٨ ، ٦٩.

تكمن أهمية هذا الموضوع في قلة الدراسات الإسلامية لهذا الموضوع بالرغم من خطورته، كما أن هذا النوع من الجرائم يشكل في طبيعته القانونية طابع مزدوج، ففي الوقت الذي تشكل فيها هذه الجرائم جريمة اقتصادية، فانه قد تشكل في الوقت نفسه جرائم جنائية يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، ناهيك عن أهميته في معرفة قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم ، خاصة عند حدوث أمراض خطيرة كالسرطان مثلا، فعدم الإحاطة بالمخاطر التي تحدثها هذه المواد قد لا يؤدي إلى الإضرار بالشخص فقط بل يتعداه إلى الاقتصاد الوطني برمته ، إضافة الى حماية أرواح الناس من خطر هذه المنتجات.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع ويمكن إجمالها في الأتي:-

- المعرفة بالطبيعة القانونية لهذه الجرائم.
- انتشار أعمال إنتاج الأدوية واستيراد الأدوية الضارة بشكل فاضح .
- أسباب هروب الجناة من العقاب
- مدى قيام المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم.
- قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع المرتبطة بالشريعة الإسلامية.
- بالإضافة إلي توضيح العديد من التساؤلات التي تطرح حول هذا الموضوع.

موضوع البحث :

تهدف هذه الدراسة للحديث عنالطبيعة القانونية لجرائم منتجي ومستوردي الادوية ومسئولية مرتكبيها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وخصوصاً موقف المشرع الليبي والمصري منها ، وبيان موقف التشريعات المقارنة وأحكام القضاء منها.

تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات ويجب علي العديد من التساؤلات والتي سيتم طرحها اثناء دراسة هذا الموضوع .

منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن وذلك من خلال طرح موضوع البحث ومقارنة موقف الشريعة الإسلامية بالقانون الليبي والقوانين الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وما قررته أحكام المحاكم والسوابق القضائية في هذا الموضوع.

طبيعة جرائم منتجي ومستوردي الأدوية ومسؤولية مرتكبيها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

لا يخفى على احد ما وصلت اليه مخاطر جرائم الادوية بكل أشكالها، بل أصبحت ظاهرة عالمية طال خطرها ملايين المرضى من كل انحاء العالم، وأصبح تداول هذه الأدوية امراً مقلقاً بعد أن ألحقت هذه الأدوية الأذى الكبير الذي وصل الي حد موت الكثيرين ممن يستخدمونها ومما يزيد من خطر هذه الظاهرة ان معظم الناس مهما كانت مستوياتهم ليسوا قادرين على التمييز بين الأدوية الصالحة والأدوية غير الصالحة للاستعمال البشري لأي سبب كان[1]، وما يهمنا في هذا السياق هو الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، ومسؤولية مرتكبيها وذلك من الناحية الشرعية والقانونية.

وبذلك سنقسم هذه الدراسة الي مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي وذلك وفق التقسيم التالي:-

المطلب التمهيدي:- ماهية الجرائم وتصنيفها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول:- الطبيعة القانونية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية.

المبحث الثاني:- المسؤولية الجنائية عن جرائم الأدوية.

المطلب التمهيدي:-

[1] مجلة الأمن والحياة، الأدوية المغشوشة اخطبوط الجرائم،العدد ٤٢٣،ص٣٠

ماهية الجرائم وتصنيفها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

سنتحدث في هذا المطلب عن ماهية الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، زمن ثم نفسح المجال للحديث عن تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الأتي:-

الفرع الأول:- ماهية الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الثاني:- تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث:- تصنيف الجرائم في القانون الوضعي.

الفرع الأول

ماهية الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

سنتحدث في هذا الفرع عن تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وذلك على النحو التالي:-

اولاً:- تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: فالجريمة في الفقه الإسلامي لها معنيان عام وخاص:-

الأول:- المعنى العام:- فتعرف الجريمة فيه بأنها معصية لله ورسوله [١].

وهذا التعريف يشمل ما كان له عقاب في الدنيا والآخرة، لان من الجرائم ماهو مستتر في النفس البشرية، ويعاقب عليه في الآخرة كالحقد [٢].

الثاني:- المعنى الخاص:-وتعرف الجريمة فيه بأنها إتيان فعل محرم معاقب عليه وهو ما يعرف بالجريمة الايجابية، أو ترك فعل معاقب على تركه وهو ما يعرف بالجريمة السلبية [٣].

ثانياً:- تعريف الجريمة في القانون الوضعي.

تعرف الجريمة في الفقه الوضعي بأنها:- إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير وهذا التعريف قد ضبط بصيغة إسلامية[٤].

وجاء في الموسوعة الميسرة في تعريف الجريمة " أنها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرماً"[٥].

---

[١] د. محمد بن محمد الأمين المختار الشنقيطي،علاج القران الكريم للجريمة،ط الأولى،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،١٩٩٢،ص٧٣

[٢] د. محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، بيروت،١٤١٠ه،ص٢٣٩.

[٣] د.عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، ط الاولى،ج الثاني، دار الكتب العالمية، بيروت،سنة ٢٠٠٥،ص٥٣.

[٤]. معجب بن معدي الحويقل العتيبي ـ حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ـ مطبعة سفير بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ص ١٧

[٥] د. عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ـ علاج القرآن الكريم للجريمة ـ مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ص ١٧ محيلاً إلى الموسوعة الميسرة ص ٦٢٦ مؤسسة فرانكلين بإشراف محمد شفيق غربال .

وهذا التعريف نوه فيه واضعه إلى عدم أمكان تحديد كافة الجرائم أو وضع تعريف دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جرما ويلاحظ أنه جعل من الموضوعية أساسا لتعريفه.

وعرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلاً في العقوبة[١].

يلاحظ على هذا التعريف أنه أشتمل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في حين أن هناك قوانين أخرى تجرم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة أي إن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية وأهملت الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية .

الفرع الثاني

تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي

يفرق النظام الجنائي الإسلامي بين ثلاثة أنواع من الجرائم وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعزير.

١-جرائم الحدود

هي الجرائم المعاقب عليها بحد[٢]، وحدود الله هي محارمه لأنها ممنوعة إذ قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها [٣])، وحدود الله هي أحكامه ، استناداً لقوله تعالى: (ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون[٤])،وهذه الجرائم وعقوباتها محددة تحديداً واضحاً ، ولايملك القاضي سلطة تقديرية تجاهها ، بل تقتصر مهمته على فرض العقوبة المقررة في حالة ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة وبصرف النظر عن ظروفه الخاصة كما لا يملك ولي الأمر الحق في العفو عنها وقد سميت هذه الجرائم حدوداً لأنها تشكل حداً قائماً بين الحق والباطل وهي التي تحمي المجتمع.

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ـ قانون العقوبات القسم العام ـ دار الفكر العربي ١٩٧٩ ـ ص ٨٤.
[٢] عبد العزيز محمد محسن ، تحديات تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، شركة النسر الذهبي للطباعة والنشر ، القاهرة ،٢٠٠٣ ،ص١٢.
[٣] سورة البقرة الاية (٢٢٩).
[٤] سورة الطلاق ، الاية (٢٢٦).

٢- جرائم القصاص والديه

وتتمثل هذه الجرائم بالقتل العمد وشبه العمد والجناية العمدية على ما دون النفس عمدا كالضرب والجرح والإيذاء والعقوبة المقررة في هذه الجرائم مقررة لمصلحة الأفراد ، إذ إن القاضي ملزم فيها بإنزال العقوبة بالجاني ، ما لم يصفح الطرف المتضرر، وعندها يسقط القصاص وللسلطان الحق في الحكم بعقوبة التعزير طبقاً لطبيعة الجرم [١].

والقصاص عقوبة مقدرة تجد أساسها في القران الكريم والسنة النبوية. قال تعالى: (يايّها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى فمن عفي له من اخيه شيء ، فاتباع بالمعروف ، واداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم، ولكم في القصاص حياة ياؤلي الالباب لعلكم تتقون[٢].)، وما روي عن رسول (صل الله عليه وسلم) حيث قال: (من أصيب بدم أو خبل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، وإما يأخذ القتل وإما أن يعفو، فان أراد رابعة فخذوا على يديه[٣]).

وتعد جرائم القصاص والديه من الجرائم الماسة بكيان المجتمع ولهما عقوبتان هما القصاص والدية ، فالقصاص في حالة العمد والدية في حالة الخطأ و في جرائم الحدود ليس للقاضي إن ينقص منهما أو يزيد أو يستبدل وليس لولي الأمر العفو عن الجريمة أو العقوبة.

٣- جرائم التعزير

إن النظام الجنائي الإسلامي لم يحدد كل الجرائم والعقوبات بصورة حصرية بل ترك ذلك للسلطة التشريعية الزمنية (ولي الأمر) في تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية[٤].

وجرائم التعزير تظهر في صور متعددة منها: جرائم الحدود المقترنة بشبهة والشروع في الجريمة وهلم جراً.

---

[١] د. هشام قبلان : وسائل تحقيق العدالة للمتهم ، ج١، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، الندوة العلمية الاولى للفترة من ١٢-١٦ يونيه ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٢،ص١٥.

[٢] سورة البقرة ،الايات (١٧٨-١٧٩).

[٣] اخرجه ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ، دار الطباعة العربية ، السعودية ، ١٤٠٤ هـ ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ، رقم الحديث ٢٦١٣.

[٤] د. هشام قبلان : وسائل تحقيق العدالة للمتهم ، ج١، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص٢٠٥.

الفرع الثالث

تصنيف الجرائم في القانون الوضعي

من الأمور المهمة والتي يجب معرفتها هي أنواع الجرائم؛ لأن ذلك يؤدي إلى فهم تصنيف كل جريمة وما يُقابلها من عقوبة مناسبة لها، وأجابت العديد من قوانين الدول على ما هي أنواع الجرائم، وكل دولة قسمت الجرائم بشكلٍ مختلف عن الأخرى، ولكن يبقى التقسيم الثلاثي للجرائم هو القسم الشائع في معظم الدول، ويقوم هذا التقسيم على وصف الجرائم من أشدّها خطورة إلى أقلها خطورة، وبذلك يكون تقسيم الجرائم على النحو الآتي:-

١- **الجنايات:** تعد الجناية من أشد أنواع الجرائم خطورة وجسامة، كما ترتب قوانين العقوبات على الأفعال التي تصنف على أنها جناية أشد العقوبات، كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤبد والمؤقت، ومن الأمثلة على هذه الجرائم، القتل والاغتصاب وغيرها.

٢- **الجنحة:** تعد الجنحة من الأفعال التي تقع بالمنتصف بين الجنايات والمخالفات، فهي تعتبر أقل جسامة من الجنايات وأكثر جسامة من المخالفات، ورتبت العديد من العقوبات المقابلة للأفعال الجنحوية كالحبس والغرامة، ومن الأمثلة على الأفعال التي تصنف على أنها جنحة، التخريب البسيط لممتلكات الغير.

٣- **المخالفة:** تعد المخالفة من الأفعال المخالفة للقانون لكن أقلها جسامة، كما يُقابلها عقوبات تتناسب مع تلك المخالفات، كالحبس لمدة أقل من مدة الحبس في الجنح أو غرامة رمزية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية

يمثل هذا الجانب من الدراسة محورا مهما وذلك نظرا للطبيعة المزدوجة التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم، وخصوصا إن هذا النوع من الجرائم ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية ذات طبيعة اقتصادية باعتبارها تستنزف جانباً كبيرا من الاقتصاد الوطني، ومن ناحية أخرى تمثل جريمة ذات طابع خاص، فقد تمثل جريمة قتل عمد وذلك بفعل التركيبات الدوائية البعيدة عن كل المواصفات التي من المفترض إن يحتويها الدواء هذا من جانب،وقد تمثل جريمة منظمة أو جريمة من جرائم ذوي الياقات البيضاء، ومن جانب آخر سنوضح في هذه الدراسة من هو المنتج الذي يقوم بإنتاج الدواء.

وعلى ضوء ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب وذلك وفق التقسيم التالي:-

المطلب الأول:- الطبيعة القانونية المزدوجة لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية.

المطلب الثاني:- أساس المسؤولية الجنائية في مجال الدواء.

المطلب الثالث:- مفهوم المنتج أو مصنع الدواء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية

من المعلوم إن لكل جريمة طبيعة قانونية, وهي تختلف من جريمة إلى أخرى كما أنها تختلف في الجريمة ذاتها, وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها, فقد تتحدد هذه الطبيعة على أساس جسامة الجريمة فتكون جناية أو جنحة أو مخالفة, وقد تتحدد على أساس نوع السلوك الإجرامي المطلوب لتحققها فتوصف بذلك بأنها جريمة ايجابية أو سلبية, مؤقتة أو مستمرة ...الخ كما يمكن أن تتحدد هذه الطبيعة بالنظر إلى نص التجريم أو إلى مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني وغير ذلك من المعايير. أما بشان الطبيعة القانونية لجرائم الأدوية فإنها تعد من الجرائم الاقتصادية من ناحية, وجريمة ذات طابع خاص من ناحية أخرى [1].

وبناءً على ذلك سأتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لجرائم الأدوية وذلك في فرعين:-

الفرع الأول:- الطبيعة الاقتصادية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الثاني:- الطبيعة الخاصة لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول

[1] مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، جريمة حيازة ادوية غير معترف بها،العدد الاول، السنة الثامنة،سنة٢٠١٦ ،ص٣٦١.

الطبيعة الاقتصادية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وسنقسم هذا الفرع إلي قسمين وذلك على النحو التالي:-

اولاً:- الطبيعة الاقتصادية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في القانون الوضعي. ثانياً:- الطبيعة الاقتصادية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الشريعة الإسلامية.

اولاً:- الطبيعة الاقتصادية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في القانون الوضعي.

لاغرو في إن الناظر إلي طبيعة جرائم منتجي ومستوردي الأدوية بكل أشكالها فانه لايخفى عليه الطابع الاقتصادي لهذه الجرائم، وذلك باعتبارها تمثل استنزافاً كبيراً لجانب من اقتصاديات الدول، ولهذا السبب وأسباب أخرى يبقى خطر جرائم منتجي ومستوردي الأدوية أكثر تهديداً من توفر الدواء ذاته، فهي لا تحرم المرضى من العلاج فحسب، وإنما تؤدي إلى استنزاف الموارد المالية للبلد المستهدف.

وتشير منظمة الصحة العالمية إلى أن ١٠٪ من مجمل الأدوية المطروحة للبيع في العالم يمكن أن تكون مغشوشة، كما أن ٧٠٪ من هذه الأدوية تضبط في الدول النامية، ويصل حجم تجارة هذه الأدوية "٣٥ مليار دولار سنوياً".

ونشير إلي انه لم يعد الأمر قاصرا على البلدان النامية في جنوب شرق آسيا وأفريقيا، حيث إن المشكلة أصبحت عالمية الانتشار مع زيادة حركة البضائع والمسافرين وظهور الصيدليات التي تبيع الأدوية على شبكة الانترنت، فقد بدأت هذه الظاهرة تدق أبواب الدول المتقدمة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وفي عام ٢٠٠١م أشارت مجلة بزنس ويك (Business Week) إلى أن ٨٪ من حجم الأدوية المستوردة إلى الولايات المتحدة إما مغشوشة أو غير مسجلة أو ذات مستوى جودة منخفض، وفي بلد مثل الفلبين فإن ٨٪ من الأدوية التي يتم شراؤها بوصفات طبية تعتبر مغشوشة، وفي كمبوديا وجد إن ٦٠٪ من وكلاء الأدوية يبيعون أدوية الملا ريا التي لا تحتوي على أي مادة فعالة[١].

[١] مجلة الأمن والحياة، الأدوية المغشوشة اخطبوط الجرائم،العدد ٤٢٣،ص٣٢.

وقد قامت الحكومة الصينية عام ٢٠٠١م بإغلاق ١٣٠٠ مصنع، والتحقيق في ٤٨٠,٠٠٠ حالة قيمتها "٥٧ مليون دولار،هذا وقد دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر بشأن الانتشار السريع للأدوية المغشوشة، ودعت إلى مزيد من التعاون بين الحكومات لوقف هذه التجارة التي يبلغ حجمها ٣٥ مليار دولار سنويا، كما إن مجلس التجارة العالمي اقر بوجود (٧٪) من الأدوية والأجهزة الطبية مغشوشة، بما قيمته ٣٥٠ مليار دولار سنوياً[١].

وبعد سرد حجم ما تشكله جرائم إنتاج واستيراد الأدوية وذلك من الناحية الاقتصادية على الدول ليس فقط النامية بل وحتى المتقدمة منها، فانه من المعلوم إن الاقتصاد يقوم على عمليات الإنتاج للسلع والتي من بينها محور دراستنا وهي المنتجات الدوائية، كما يشمل الاستهلاك والتوزيع وتداول رؤوس الأموال.

وعلى ذلك فالجريمة الاقتصادية تنتمي إلي قانون العقوبات الاقتصادي والذي بدوره يقف بالمرصاد للجرائم الاقتصادية التي قد تحل بالاقتصادي القومي والإنتاج الوطني، سواءً كان ذلك وارداً في قانون العقوبات، أو في قوانين الزراعة والاستثمار الصناعي والجمارك، أو في قوانين حماية المستهلك كقوانين التموين والتسعير والغش والتدليس[٢].

وبالرجوع إلي بعض القوانين الوضعية نجد أنها اعتبرت الجرائم التي يرتكبها منتجي ومستوردي الأدوية من ضمن الجرائم الاقتصادية، ففي ليبيا نص المشرع في المادة الثانية من القانون الصحي "رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣" على(ضرورة الحصول على الموافقة من وزارة الصحة كشرط لتداول أي دواء واستيراده وذلك وفقا لما هو مبين بنص المادة ١٠٠ من القانون الصحي والتي تقضي بأنه " لا يسمح باستيراد أو دخول النباتات أو المتحصلات الطبية أو المواد الدوائية ولا بالإفراج عنها إلا بعد موافقة وزارة الصحة وبشرط أن تكون متداولة في البلد المصنع لها.")

واشتراط تداولها في بلد المنشأ هي زيادة في الاحتراز وضمان جودتها وعدم انطوائها على مخاطر من شأنها تهديد الاقتصاد القومي من ناحية وذلك باعتبار إن الدولة تستنزف من مواردها أموالا من اجل استيراد هذه الأدوية وفي حالة وجود أي ضرر في هذه الأدوية فان من

---

(١) د. صالح عبدالله باوزير،ود.فهد بن محمد الخضيري،ندوة بعنوان الادوية المغشوشة،صحيفة الرياض،العدد ١٤٩٤٦،سنة٢٠٠٩.

(٢) الندوة العلمية الحادية والأربعون حول الجرائم الاقتصادية واساليب مواجهتها،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،الفترة من ٢٨-٣٠،سبتمبر،سنة١٩٩٦،ص١٣.

شانها تهديد الاقتصاد القومي، ومن ناحية أخرى فان وجود ضرر في هذه الأدوية يشكل تهديداً حتى على الأمن القومي للبلاد باعتبار إن صحة الإنسان هي من أولويات الأمن القومي للبلاد.

وبما إن معظم جرائم منتجي ومستوردي الأدوية تعتبر من جرائم الغش فقد اعتبر المشرع الليبي جرائم الغش التجاري من ضمن الجرائم الاقتصادية وهذه الجرائم نص عليها في الباب الثامن من قانون العقوبات الليبي والتي جات تسميته تحت "الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل، هذا وقد جاء في الفصل الثاني من هذا الباب "الجرائم ضد الصناعة والتجارة " ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة"٣٦٤".

كما نص قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ في مادته الأولى على انه ((تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف وذكر منها جريمة – حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز)).

ومن خلال تحليل النص المتقدم الذي يمثل احد محاور دراستنا محل البحث, نجد انه من جرائم التخريب الاقتصادي؛(جريمةة – حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية)أي إنها تتضمن تخريباً يصيب المال العام الذي تعد الأدوية الطبية محل الجريمة جزء منه وبالتالي إصابة خطط الدولة الاقتصادية بالضرر, والتي يمكن تعريفها على ضوء اتجاه المشرع العراقي آنذاك في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ بأنها : " الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة "وتجدر الإشارة إلى إن هذا النص يُعد نقطة تجدد في أسلوب التجريم بشان الجرائم الاقتصادية عموماً وجرائم التخريب الاقتصادي خصوصاً, من حيث إسباغ وصف التخريب الاقتصادي بنص صريح على هذا السلوك الإجرامي[1].

[1] مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، جريمة حيازة ادوية غير معترف بها،مرجع سابق،ص٣٦١.

هذا وقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام"١٩٦٦" تعريفا للجريمة الاقتصادية جاء فيه (يعد جريمة اقتصادية كل عمل او امتناع يقع مخالفاً للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام، او القوانين الخاصة بالتنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز إن يكون محل جزاء غير ما نص القانون على حظره والمجازاة عنه[١].)

وفي عام "١٩٨١" حددت اللجنة الوزارية لمجلس اوروبا"١٧" جريمة باعتبارها جرائم اقتصادية (القرار رقم١٢"٨١"R) وذكرت منها بعض الجرائم التي تهمنا في هذه الدراسة وهي:-

- الغش بشأن الحالة الاقتصادية
- الاحتيال على المستهلكين

وهذه الجرائم من الممكن جدا ارتكابه من قبل منتجي ومستوري الأدوية مما يؤكد الطابع الاقتصادي لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية.

وبعد الانتهاء من توضيح الطابع الاقتصادي لجرائم إنتاج واستيراد الادوية نشير الي الآثار الاقتصادية التي من شانها ان تسببها هذه الجرائم وهي:-

١- فمن شأن تهريب او استيراد الأدوية المضرة بالصحة العامة اخلالً بقواعد الجباية، نظرا لاستيراد هذه الأدوية او تصديرها خارج القنوات الرسمية[٢].
٢- من شأن انتشار هذه الأدوية دليل على انخفاض جودة السلعة الدوائية الموجودة باي بلد تنتشر فيه هذا النوع من الجرائم.
٣- كذلك من التأثيرات الاقتصادية لهذه الجرائم تدني المستوى الصحي للدولة، وخصوصا اذا وصلت هذه السلعة الي المستهلك وبذلك تشكل خطرا محدقاً على صحة المواطنين وامنهم [٣].
٤- عدم استقرار الدولة والمجتمع ككل اذا انتشرت أدوية فاسدة مؤدية الي قتل النفس البشرية الذي تعتبر هي المحرك للعجلة الإنتاجية.

---

[١] المستشار الدكتور. عادل الابيوكي، الجريمة الاقتصادية،الناشر مركز الأعلام الأمني،ص١١.
[٢] بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراة،جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان،سنة ٢٠١١،٢٠١٢،ص٢٠١.
[٣] مترك بن هيف بن جليغم، تصورات اقتصادية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للامن الوطني،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلومة الامنية، سنة ٢٠١٥،ص٥٩.

٥- إن انتشار الادوية المغشوشة دليل على المنافسة غير مشروعة بين الشركات التي تقدم منتجات جيدة والشركات التي تقدم منتجات مغشوشة وذلك يؤدي الي تعثر الشركات الجيدة وإغلاق أبوابها وإفلاسها وتسريح عمالها وتعرضها للأضرار والخسائر، وهذا يترتب عليه ارتفاع نسبة البطالة والإعالة على المجتمع[١].

ثانياً:- الطبيعة الاقتصادية لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الشريعة الإسلامية.

الإسلام دين شامل ومنهج حياة ، وهو عقيدة وشريعة، عبادات معاملات، يوازن بين متطلبات الروح من العبادات ،ومتطلبات الجسد من الماديات ، يربط الحياة الدنيا بالآخرة ، ولقد تضمنت شريعته المبادىء والأحكام التي تنظم حياة المسلم جميعها[٢].

ومن خلال ذلك فالناظر الي المبادئ و الاحكام التي نظمتها الشريعة الاسلامية سيجد الطابع الاقتصادي لهذه الجرائم، ويتمثل الطابع الاقتصادي لهذه الجرائم في مجموعة من القواعد الشرعية في المسائل الطبية وما والاه الشارع لمقاصد الشريعة الإسلامية وسنوضح ذلك عدة فقرات على النحو التالي:-

١- ونبدأ اولاً بحديث(أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا ضرر ولا ضرار" حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا) ، ورواه مالك في " الموطإ " عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوى بعضها ببعض[٣].

حديث أبي سعيد لم يخرجه ابن ماجه ، وإنما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم

---

[١] مترك بن هيف بن جليغم، تصورات اقتصادية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للامن الوطني،المرجع السابق، ص٦١.

[٢] د. حسين حسين شحاتة، نحو مشروع حضاري اسلامي لحماية المستهلك، الحاجة الي حماية حقوق الانسان الاقتصادية،ص٢.

[٣] ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،تحقيق شعيب الارناؤوط و ابراهيم باجاس،مؤسسة الرسالة،سنة٢٠٠١،ص٢٠٧.

، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخرجه مالك في " الموطإ " عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا [١].

وهو أصل عظيم من أصول الإسلام ينبني عليها كثير من الفروع والمسائل في مختلف ابواب الفقه، والضرر هو الحاق مفسدة بالغير مطلقاً[٢].

وما يدل على عدم الإضرار بالآخرين من القران الكريم قوله تعالى(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) وذلك في شان رجعة المطلقة [٣].وقوله تعالى في شان المضارة بالشهود في البيع (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [٤] ومن خلال إيضاح معنى هذا الحديث العظيم، فان من شان الجرائم التي يرتكبها منتجي ومستوردي الأدوية إلحاق الضرر بأموال مستهلكي هذه الأدوية وذلك من خلال استقطاع جانبا من مالهم في شراء هذه الأدوية التي هم بأمس الحاجة إليها.

٢- كذلك من الطابع الاقتصادي لهذه الجرائم في الشريعة الإسلامية انتشار الغش التجاري والذي تحرمه الشريعة الاسلامية .

وقد ذم الله عز وجل الغش وأهله في القرآن الكريم وتوعدهم بالويل ويفهم ذلك من قوله تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)) [٥].

اما من السنة فقد دل على تحريم الغش لما فيها من اضرار على اموال الناس (حديث العلاء بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن أبى هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام , فأدخل يده فيها , فنالت أصابعه بللا , فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله , قال: أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس , من غش فليس منى.(وفى رواية: منا , وفى أخرى: ليس منا من غش , وفى رواية: ليس منا من غشنا , وفى خامسة: ألا من غشنا فليس منا) [٦].

---

[١] ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق ٢٠٨.
[٢] وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية،بدون ناشر،بدون سنة،ص١١.
[٣] سورة البقرة، الاية رقم"٢٣١".
[٤] سورة البقرة، الاية رقم"٢٨٢".
[٥] سورة المطففين، الاية رقم"١،٢،٣"
[٦] محمد ناصر الدين الالباني،ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل،المكتب الاسلامي،بيروت،الطبعة الثانية،الجزء الخامس،رقم الحديث ١٣٩١،سنة١٩٨٥،ص١٦١.

٣- ومن الطابع الاقتصادي لهذه الجرائم في الشريعة الإسلامية "إفساد المال" المال الذي يعتبر احد الضرورات الخمس التي جاءت بها مقاصد الشريعة للمحافظة عليها.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن إفساد أموال الناس والدليل على ذلك قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [١].

وجه الدلالة أن الآية اشتملت على النهي عن أكل الأموال بالباطل ، والنهي يقتضي التحريم ، فيكون أكلها محرما . قال القرطبي : والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه ، وحرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ، إلى أن قال وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه كما قال : (تقتلون أنفسكم) وقال أيضا : (من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل) [٢].

اما من أدلة السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة الوداع (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) إلخ الخطبة.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم[٣].

الفرع الثاني

الطبيعة الخاصة لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتميز هذا النوع من الجرائم بطبيعة خاصة, سواءً من ناحية القوانين الوضعية او الشريعة الإسلامية سنحاول بيانها من خلال الفقرات الآتية.

أولاً:- في القوانين الوضعية.

---

[١] سورة البقرة، الاية رقم"١٨٨".

[٢] مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والعشرون - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٠هـ ١٤١١هـ (موضوع العدد التقادم في مسألة وضع اليد الجزء الأول) ثانيا أدلة تحريم الاعتداء على أموال الناس،الجزء"٢٩"الصفحة"٢١".

[٣] محمد ناصر الدين الالباني،ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل،رقم الحديث "١٤٥٨"،ص٢٧٨

فمن الناحية القانونية فان الجرائم التي يرتكبها منتجي ومستوردي الادوية قد تشكل عدة جرائم وذلك بحسب النص التجريمي الذي ينظمها ونذكر منها.

١- ففي القانون الصحي الليبي رقم"١٠٦" لسنة "١٩٧٣" قد يشكل هذا النوع من الجرائم "جريمة غش او جريمة ضد الصحة العامة" وذلك من خلال نص المادة "٧" والتي تنص على انه "يحظر تداول الاغذية اذا كانت غير صالحة للاستعمال الادمي او كانت مغشوشة او غير مطابقة للمواصفات المقررة."

كما نصت على انه " وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة او فاسدة او تالفة"

كما اعتبرت المادة "٢" قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم ٤٨ لسنة "١٩٤١" (مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤) جريمة غش فبعد ما نصت على العقوبة نصت على "١- كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أوالأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك."

٢- في حين قد يشكل ما يرتكبه منتجي ومستوردي الادوية من جرائم واردة بقانون تنظيم تجارة الادوية جرائم من نوع اخر، وهذا ما نصت عليها المادة "١"من قانون تنظيم تجارة الأدوية الليبي رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢م، والتي اعتبرت ان هذا النوع من الجرائم قد يشكل جريمة "اتجار غير مشروع" وذلك بنصها على انه (لا يجوز لغير شركة مملوكة بكاملها للدولة الإتجار

وهذا ما يفهم من نص المادة "١" من قانون تنظيم تجارة الادوية المصري رقم"٢١٢" لسنة "١٩٦٠" بنصه على انه(تتولى الهيئة العليا للادوية دون غيرها استيراد الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية).

٣- في حين تعتبر الجرائم التي يرتكبها منتجي ومستوردي الادوية بموجب قانون العقوبات قد تشكل جرائم من نوع اخر، فبموجب قانون العقوبات الليبي قد تشكل هذه الجرائم جريمة ضد الصناعة والتجارة ،كما انه قد تعتبر جرائم ضد الصحة العام، او جريمة الاتجار بمواد سامة، كما قد تشكل جريمة غش او تظليل مشتري،او جريمة تسميم، وذلك بموجب المواد(٣٧١،٣٦٦،٣٦٤،٣٦٣،٣٠٩،٣٠٨) من قانون العقوبات الليبي.

كما ان الطابع الخاص لهذه الجرائم يجعلها تختلف من قانون لاخر وذلك من حيث جسامة الجريمة فتكون جناية او جنحة وذلك بحسب النص القانوني ونوضح ذلك في النقاط التالية:-

١- فالواضح من خلال نصوص المواد (١٠٣،١٠٠) الواردة بالقانون الصحي الليبي ان عدم الالتزام بما ورد في هذه المواد المتعلقة باستيراد الادوية فان المشرع قد جعل من نتيجة عدم الالتزام بما ورد في هذه المواد اعتبار الجريمة من حيث جسامتها(جنحة) وهذ ما تم استنتجه من المادة(١٣٨ فقرة٩،٨) من نفس القانون.

في حين قد تعتبر بعض الجرائم التي يرتكبها منتجي او مستوردي الادوية (جناية) وذلك ما نصت عليه المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات الليبي والمتعلقة بغش او تقليد مواد من شأنها الاضرار بالصحة العامة.

٢- في حين قد تشكل ما يرتكبه منتجي ومستوردي الادوية من جرائم بموجب قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (جنحة) اذا ارتكب احد الجرائم المنصوص عليها بالمواد(٣،٢،١) من هذا القانون،اما إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١, ٢, ٣, ٣مكررا) من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فان الجريمة من حيث جسامتها ترتقي الي (جناية).

ثانياً:- في الشريعة الإسلامية.

من المعلوم ان التشريع الجنائي الإسلامي شامل ومتكامل ويغطي كافة اوجه الحياة وصالح لكل زمان ومكان قال تعالى(مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) [١]. وفي ضوء ما تقدم فان تحديد الطبيعة الخاصة لما يرتكبه منتجي ومستوردي الادوية من جرائم

[١] سورة الإنعام، الآية رقم"٣٨".

في ضوء الشريعة الإسلامية يتطلب منا توضيح ما درجهُ فقهاء الشريعة الإسلامية على تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الي ثلاثة انواع والتي من خلالها سيتم تحديد الطبيعة الخاصة لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية وهي:-

النوع الاول:- جرائم الحدود:- وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هي العقوبة المقدر حقاً لله تعالى ومعنى العقوبة المقدرة انها محدد معينة فليس لها حد ادنى ولا حد اعلى، ومعنى انها حق لله لا تقبل الاسقاط لا من الافراد ولا من الجماعة، وتعتبر العقوبة حقل لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم (الزنا، القذف،شرب الخمر، السرقة، الردة، البغي،الحرابة) [1].

وبتطبيق الطابع الخاص لجرائم منتجي ومستوردي الادوية على هذا القسم من جرائم الحدود فانها لا نجد لها مكان باعتبار ان هذا القسم من جرائم الحدود محددة من عند الله سبحانه وتعالى ولا يمكن إضافة اي نوع من الجرائم الي هذا القسم.

النوع الثاني:- جرائم القصاص والدية:- والقصاص في اللغة: مأخوذة من القص، والقص يأتي بمعان منها:- القطع:- يقال قص الشعر والظفر، قطع منهما بالمقص.

وتتبع الاثر:- يقال قص اثره، اي تتبعه[2].

قال تعالى (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) [3]. اي رجعا من الطريق الذي سلكا، يقصان الاثر. وقال تعالى (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ) [4].

والقصص في الاصطلاح:- ان يفعل بالجاني كما فعل،من قتل او قطع او جرح[5].

وعموما فان جرائم القصاص والدية:- هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص او دية، وجرائم القصاص والدية خمس،القتل العمد، القتل شبه العمد،القتل الخطأ، الجناية على ما دون

---

[1] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت.،ص٧٨،٧٩.

[2] هند بنت نايف بن حميد، اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين رحمه الله في الجنايات والحدود،رسالة دكتوراة،جامعة طيبة،سنة ٢٠٠٧،ص٨٤.

[3] سورة الكهف، الاية رقم"٦٤".

[4] سورة القصص، الاية رقم"١١".

[5] هند بنت نايف بن حميد، اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين رحمه الله في الجنايات والحدود،مرجع سابق،ص٨٤.

النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ، ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح، والضرب[١]، وبما ان جرائم القصاص حق ادمي، فانها من الممكن تطبيق الطابع الخاص لجرائم منتجي ومستوردي الادوية على هذا التقسيم في الشريعة الاسلامية باعتبار من الممكن جدا إن أي نوع من الجرائم التي يرتكبها منتجي ومستوردي الادوية قد تؤدي الي القتل بغض النظر عن اعتباره عمداً او خطأ، وهذه الجرائم من ضمن جرائم القصص والدية.

والأصل أن المرء مسئول عن فعل نفسه بحكم مبدأ شخصية المسئولية الذي أرسته الشريعة ونصوصها على نحو واضح. من ذلك قوله تعالى(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)[٢]. وبناءً على ذلك إذا ما نتج عن الجرائم التي يرتكبها منتجي ومستوردي الأدوية وفاة شخص فانه من حق وليه المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو.

وهذا قياساً بمن قتل شخص "بالسم" وهذا وارد في جرائم الادوية نظرا لان من قام بغش تركيبة احد الأدوية فقد يتحول هذا الدواء الي " سم قاتل"، وهذه صورتها ان يقدم شخص لاخر سماً، يسقيه اياه كرهاً، او يتناوله هو مختاراً وهو لايعلم انه سُمٌ قاتل فيموت، فهو عمد عند الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية، ويجب فيه القود عندهم، وعند ابي حنيفة واصحابه لاقود وتجب الدية ان اسقاه، لان السببية لم تثبت [٣].

النوع الثالث:- جرائم التعزير:- والتعزير في اللغة: المنع وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً، لانه يمنع الجاني من معاودة الذنب. [٤].

التعزير في الاصطلاح:- هو العقوبات التي لم يرد نص في الشارع بيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الامر، او القاضي المجتهد [٥].

وقد جعل الله الباب مفتوحا امام ولاة امر المسلمين ليفرضوا العقوبة المناسبة لما قد يستجد من جرائم وفق ظروف الزمن وجعل لهذه العقوبات ضوابط محددة ووسائل مشروعة حتى تستقيم

---

[١] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مرجع سابق،ص٧٩.
[٢] سورة الزلزلة، الاية رقم"٦".
[٣] الامام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،ص٤٢٥.
[٤] جوهرة بنت محمد ربيع الجابري،ترجيحات الماوردي في كتاب الحدود من كتاب الحاوي،جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية،سنة٢٠١٤،ص٥١.
[٥] الامام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص٦٩.

الحياة ويعيش المجتمع في امن وامان وبالنسبة لجرائم منتجي ومستوردي الادوية فان عقوبتها تتعدد وفقاً لتعدد وتباين جرائمها وذلك وفقا لما يلي:-

- جريمة غش الدواء.
- جريمة بيع الأدوية المغشوشة.
- جريمة غش المواد والعبوات والأغلفة الخاصة بالأدوية.
- جريمة حيازة الأدوية المغشوشة.
- جريمة استيراد أدوية مغشوشة.
- جريمة تركيب الأدوية.

وجميع هذه الجرائم محرمة بلا نزاع في ديننا الإسلامي، وفي ترك هذه الجرائم بدون عقوبة فساد عظيم وخطر جسيم على المجتمعات الإسلامية وعقوبة هذه الجرائم داخلة في باب التعزيز الذي ترك تقديره لولي الأمر او من ينيبه من المسلمين.

وهذا هو الطابع الخاص لجرائم منتجي ومستوردي الادوية في الشريعة الاسلامية، باعتبار ان جرائم منتجي ومستوردي الادوية متعددة، فمن الممكن ان تشكل جريمة قتل كما اوضحنا في قسم جرائم القصاص، كما انه قد تشكل اكثر من جريمة وفقا لجرائم التعزير، وهذا ما يجعلها جرائم ذات طابع خاص.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية في مجال الدواء

بادئ ذي بدء نشير الي انه يوجد العديد من الالتزامات التي يجب احترامها في مجال الدواء، سواءً من جانب صانع الدواء، او من جانب الصيدلي نفسه الذي يتعامل مباشرة مع المستهلكين ولهذه الالتزامات خصوصية معينة في مجال الدواء، حيث اننا لا نتعامل مع منتج عادي، ولكن نتعامل مع منتج شديد الخطورة في حياة الانسان[1].

وتعتبر جرائم الادوية من ضمن الجرائم التي تحمل معها صورة من الخطأ، ولقد استطاعت فكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجنائية ان تفرض نفسها،لانها هي التي تعطي

[1] د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديد، سنة ٢٠٠٨،ص٩.

للعقوبة اساسها، بحيث تعد انتصاراً احرزته البشرية يجب ان تحفظه في قانونها الجنائي وهذا ما سيتم إيضاحه في فرعين على النحو التالي.

الفرع الاول:- الخطأ الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الدواء.

الفرع الثاني:- الخطأ الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الدواء في الشريعة الإسلامية.

الفرع الاول

الخطأ الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الدواء

سنعرج في بداية حديثنا في هذا الموضوع عن مفهوم الخطأ الجنائي ومن ثم سنفسح المجال للحديث عن فكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الدواء.

اولا:- مفهوم الخطأ الجنائي:- ننوه على ان للخطأ الجنائي مرادفات عديدة حيث يطلق عليها تسمية القصد الجنائي، والخطأ العمدي او المقصود، والقصد العمدي، وكل هذه المصطلحات له نفس معنى الخطأ الجنائي.

ونشير الي ان معظم التشريعات لم تعرف الخطأ الجنائي بشكل صريح ضمن قوانينها الحنائية انما اكتفت بالاشارة اليه ضمنياً فقط وذلك من خلال ادراج كلمة العمد في كثير من

النصوص القانونية الدالة على قصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وارادة تحقيق النتيجة[١].

ويعرف الخطأ الجنائي على انه:- مخالفة لقاعد قانونية امرة ناهية قرنت بعقوبة جنائية الحقت الخطأ نتيجة لفعل ايجابي او سلبي يجرم بنص قانوني ومعاقب عليه[٢].

ويعرف القصد الجنائي بانه:- الصورة الاساسية والاصلية للركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرطاً اساسياً ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني باعتباره ينطوي على انصراف ارادة الجاني للفعل المجرم والي النتيجة المرغوب تحقيقها [٣].

ومع اختلاف التعريفات الفقهية للخطأ الجنائي الا ان جميعها تدور حول نقطتين اساسيتين وتتمحور هذه النقطتين في علم الجاني بمكونات الجريمة، وارادة تحقيق نتيجتها.

ثانياً:- فكرة الخطأ الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الدواء.

ان البحث في الاساس القانوني لمسؤولية منتج الدواء او مستورده لا زالت تمثل محور دراسات الباحثين، فاثارة مسؤولية المنتج او المستورد على اساس فكرة الخطأ تتوقف على اثبات المضرور لهذا الخطأ و نسبته للمنتج ، اي انحرافه في سلوكه و عدم توخيه اليقظة و الحرص والتبصره.

فالمعيار الذي يتعين على منتج الدواء عدم الانحراف عنه هو العناية التي تتطلبها اصول المهنة و التي جرى القضاء على تقديرها بالسلوك المالوف من اواسط المنتجين علما و دراية و يقظة و بالتالي فان السلوك المتبصر المتطلب في المنتج يمثل التزاما قانونيا يقع على

---

[١] انقوش سعاد، و اشعلال الصورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة بجاية،سنة ٢٠١٦،٢٠١٧،ص٧.

[٢] عمر بن عبدالله محمد القويزاني، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأ التجارية في النظام السودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة ٢٠٠٩،ص١٠٢.

[٣] انقوش سعاد، و اشعلال الصورية، الركن المعنوي في الجريمة، مرجع سابق،ص٧.

عاتقه بعدم الاخلال به او الخروج عن دائرته فالمفروض في المهني او المنتج انه شخص مختص له معلومات كافية عن العمل و يحوز وسائل تقنية لا يمتلكها الافراد العاديين[١].

لكن مسالة اثبات الخطا و نسبته للمنتج في اطار فكرة الخطأ كاساس لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الدواء اضحت مسالة مستعصية بالنظر للتطور الصناعي و التكنولوجي التي عرفته البشرية و الذي انعكس بالتالي على المنتوجات و الخدمات.

حيث ان القواعد العامة تقضي باثبات المدعي خطأ المدعي عليه، أي انه يتوجب على المستهلك او المتضرر عموماً اثبات انحراف منتج الدواء وكل من في حكمه (الموزع، المستورد) وعدم توخية اليقظة والتبصر الموازي لمن في مثله من المهنيين، في مواجهة المستهلك الذي يفتقد للدراية الفنية الكافيه، حتى يتحمل المسؤولية.

وللتقليل من عبئ الاثبات عن المضرور، جرت احكام القضاء الفرنسي على اعتبار مجرد تسليم منتوج (الدواء) معيب فهذا كافي للتدليل على خطأ المنتج واثارة مسؤوليته، ونجد ايضا ان المشرع الجزائري سار على نفس المسلك، بل ذهب الي اكثر من ذلك حيثُ نقل عبء الاثبات على المنتج بعد ان كان على المستهلك[٢].

الفرع الثاني

الخطأ الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الدواء في الشريعة الإسلامية

ان الحياة المدنية الحديثة قد تشعبت فيها انواع المهن والحرف مع قلة في الامانة وضعف في الذمة. خصوصاً بعد تطور اساليب الاحتيال والغش حتى وصل بنا الامر الي الدواء، ليحدث ضرراً متعمداً بصحة وسلامة المواطن ويشكل قضية خطيرة يجب التصدي لها على كافة الأصعدة الحكومية والأهلية لإيقاف هذه الجريمة وتطويق الخطر الذي يهدد الإنسان في صحته.

---

[١] موقع المعرفة القانونية،مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة.

[٢] يحياوي سارة، و ازاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية-الجزائر،سنة٢٠١٥،٢٠١٤،ص١١

وبذلك قررت الشريعة المسؤولية تجاه الغير لقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[١] فلا يجوز شرعاً للإنسان ان يتعدى على نفسه فضلاً عن الغير لأنها ليست ملكاً له وذلك لقوله سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[٢] وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}[٣].

وفي الحديث النبوي " عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من حمل علينا السلاح ، فليس منا ، ومن غشنا ، فليس منا"[٤]، فإخفاء العيب والغش والتدليس في البيع حرام بكل أنواعه وأشكاله قال الله تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[٥].

وحيث أن المسؤولية عند الفقهاء هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به، فنخلص الى ان المسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد الشروع في جريمة الغش، ويتوفر القصد الجنائي إذا قام التاجر او من يعمل لديه بفعل يحصل به الضرر للغير بغض النظر عن طبيعة ذلك الفعل، فمجرد الشروع في الغش يعتبر جريمة يعاقب عليها[٦].

المطلب الثالث

مفهوم المنتج او مصنع الدواء في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

انين المرضى في جميع انحاء العالم يجعلهم محتاجون للدواء لمواجهة مختلف الامراض، الدواء الذي يعد سبباً لحفاظ كل انسان على صحته وتخفيف معاناته، لذلك تتم ممارسة الصناعات الدوائية من قبل مختصين في هذا المجال، وقد اوكلت في بداية الامر الي الصيادلة، الا انه ومع تزايد الاحتياج للادوية وكثرة الامراض اسندت لمصانع خاصة.

---

[١] سورة الانعام الاية رقم"١٥١"

[٢] سورة البقرة الاية رقم"١٩٥"

[٣] سورة الاحزاب الاية رقم"٥٨"

[٤] احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،باب الفتن، الناشر دار الريان للتراث، سنة١٩٨٦،رقم الحديث "٦٦٥٩"ص ٢٧.

[٥] سورة الاعراف الاية رقم"٨٥".

[٦] المحامي. زامل شبيب الركاض، المسؤولية الجنائية في الغش التجاري، بدون صفحة

وباعتبار ان الدواء من المنتجات الخطرة التي تتطلب الاحاطة الفنية العالية الدقة، بحيث يتوصل اليها بعد اجراء تجارب معمقة، لكن نتيجة للتطورات العلمية الحاصلة في هذا المجال لحقت اضرار بمستهلكيه، فاصبح من الضروري مواكبته بتطورات تشريعية.

واول هذه التطورات تبدأ بتحديد مفهوم المنتج (المصنع) سواءً كان شخصا طبيعيا او معنوياً وهذا ما سيتم تحديده في هذا المطلب وذلك من خلال تقسيمه الي فرعين وذلك على النحو التالي:-

الفرع الاول:- مفهوم المنتج او مصنع الدواء في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني:- مفهوم المنتج او مصنع الدواء في الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول

مفهوم المنتج او مصنع الدواء في القوانين الوضعية

بما انه لايوجد تعريف قانوني مباشر للمنتج او مصنع الدواء، فانه سيتم استعراض مجموعة من التعريفات، انطلاقاً من تعريف المنتج وفقا للمفهوم اللغوي ومن ثم نعرج على مفهوم المنتج وفقا لفقهاء القانون، مروراً ببعض التعريفات وفق بعض التشريعات الوضعية، وانتهاءً بمفهوم منتج الدواء وفق الاتفاقيات الدولية.

اولاً:- مفهوم المنتج او "مصنع الدواء" في اللغة.

المنتج لغة وهو اسم للفعل الثلاثي (نتج)، أي بمعنى نتج وشدد للتكثير، ويقال (نتجت) على مالم يسم فاعله تنتج (نتاجا)و(نتجها)أهلها من باب ضرب، –ويقال أنتجت الناقة–أي حان نتاجها، واستنتج الشيء حاول نتاجه واستنبطه، ويقال استنتج الحكم من أدلته، والمنتج –بفتح الميم –وقت الإنتاج.

ومصدر الفعل نتج (الإنتاج)وهو كل ما ينتجه الإنسان عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة واستغلال ثروات الأرض وغيرها، والمنتج–بالكسر –أي كثير النتاج، والمنتج(بضم الميم): هو الشخص الذي يوجد الثروات والمحاصيل ونحوها، ويقال بلد منتج للقطن ومصدر له[١].

كما يعرف مصنع الادوية بانه :- المنشأة التي تصنع فيها الادوية وفق اسس الممارسة الجيدة لتصنيع الدوائي المعترف بها عالميا[٢].

ثانياً:- مفهوم المنتج "مصنع الدواء" وفقا للفقه القانوني.

تعددت الاراء الفقهية حول تعريف "المنتج" بين مضيق وموسع وذلك على التحو الاتي:-

فعرف بعض الفقهاء القانونيين المنتج بأنه:- كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقضي منه جهداً واهتماما خاصيين فيكون له دور في تهيئتها او صنعها او توضيبها،ومن ثم خزنها في اثناء صنعها وقبل اول تسويق لها[٣].

فيما ذهب فريق اخر من الفقهاء على تحديد مفهوم المنتج بأنه:- كل صانع للسلعة في شكلها النهائي او اجزاء منها او شارك في تركيبها او اعد المنتجات الاولية لها، وهذا المفهوم يتفق مع الراي الاخر من الفقهاء الذين يرون ان المنتج هو (ليس فقط منتج المنتوج النهائي وانما ايضاً منتج المادة الاولية ومنتج الجزء او الاجزاء المركبة) [٤].

---

[١] مجلة المحقق الحلي للعلوم القاونية والسياسية، الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام ،العدد الثالث، السنة السابعة،مرجع سابق، ص٥٣٧.

[٢] هدى خالد ابراهيم ال ابراهيم،.المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالادوية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الاماراتي،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،سنة ٢٠١٦،ص٣٤.

[٣] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك،رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين،- سطيف-الجزائر،سنة ٢٠١٧،٢٠١٦،ص٨.

[٤] قنطرة سارة، المرجع السابق.

ويعرف البعض المنتج:- بانه المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال او الاستهلاك حتى ولو لم يكن قد صنع كل اجهزتها.

في حين ينعت بعض الفقهاء الفرنسيين المنتج بأنه:- البائع الصانع او البائع المهني، فالاول هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بصفة مهنية، منفرداً او مشتركاً مع غيره، باعمال متكررة تستوجب توافر معارف تقنية تتوافق ومعطيات العلم التقني التي يجب ان يملكها حقيقة بنفسه، اوظاهرياً بواسطة غيره، اما الثاني فيشمل الموزع(المستورد) اوالتاجر، وهو الذي اعتاد بيع المواد متخذاً ذلك مهنة له ويتصرف بصورة معتاده على انه المصدر الاساسي المتخصص في بيع اوتوزيع اصناف معينة من المنتجات اذ يكون عادة صلة الوصل بين الصانع والمستهلك [1].

ثالثاً:- مفهوم المنتج "مصنع الدواء" وفقا لبعض التشريعات الوضعية:.

تجدر الاشارة الي ان عبارة المنتج وردت في قوانين مختلفة لايسع المجال لذكرها جميعاً، وانما نحن في صدد البحث واختيار المفهوم الانسب وبذلك فسوف نحاول عرض مجموعة تعاريف تساعدنا على ذلك،وننوه الي إن ما اتجه إليه الفقه من مسارات مختلفة لتحديد من ينطبق عليه وصف المنتج ،وجد له انعكاسا في تشريعات القوانين التي عرفت المنتج وذلك على النحو التالي:-

ففي مصر، فنجد إن المشرع نظم "مسؤولية المنتج" في قانون التجارة المصري رقم ١٧/لسنة ١٩٩٩،في المادة (٦٧) منه ،حيث إن البعض من الفقه يرى إن المشرع أشار ضمنا إلى تعريف المنتج في نص المادة ١/٦٧ الفقرة (ثالثا) ،حيث عدت المنتج هو الصانع النهائي للسلعة والذي يعرضها للتداول ،وما يلاحظ إن هذا النص فصل في إشكالية المقصود بالمنتج صانع الأجزاء أم صانع المنتوج النهائي ،إذ أن حكم النص –على نحو ماشرحنا- إنما يتعلق بمعد المنتوج في هيأته النهائية، بصرف النظر أن كانت الأجزاء المكونة للمنتوج من صنعه أم استعان ببعض أجزاء غيره، أم انه قام بعملية التجميع ، ويكمن التسويغ المنطقي لهذا السلوك فمنا

[1] فهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة دكتوراة،جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، سنة ٢٠١٧،٢٠١٦،ص١٢

المفترض على صانع السلعة في صورتها النهائية ،أن يتأكد من سلامة وصلاحية الأجزاء التي يستخدمها في الإنتاج ،وعليه فحصها ومراقبتها قبل تركيبه[1].

أما الطرف الثاني الذي نصت عليه المادة (١/٦٧) وعدته مسؤولا، فهو الموزع وأعطته مفهوما موسعا ليشمل:

١-مستورد السلعة: مما جرى به العمل أن مستورد السلعة يبيعها إلى مجموعة من الوسطاء حتى تصل للمستهلك ،من الممكن أن تكون عملية البيع مباشرة من المستورد إلى المستهلك، وهي حالة نادرة الوقوع، ولقد أقر المشرع المصري بمسؤولية مستورد السلعة للاتجار فيها، وذلك لكفالة حماية المضرور من خلال تعداد سبل اقتضاء حقه.

٢-تاجر الجملة: وهو ذلك التاجر الذي يقوم بتجميع السلعة في مخزنه، ويقوم بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة بغض النظر عن هذه السلعة عن كون السلعة محلية الصنع أم مستوردة، وبهذه الصفة فهو مسؤول عن العيوب التي تلحق بالمنتجات حتى وان لم يعلم بها، و مَرَّدَ ذلك هو سهولة إثبات عدم علمه بالعيب لكونه ليس له دور في عملية صنع المنتجات، وأن مهمته تقتصر على بيع المنتجات بالشكل الذي سلمت له من المنتج الحقيقي الذي أنتجها.

٣-تاجر التجزئة: وهو من يتولى إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي ، وعلى هذا فإن تاجر التجزئة لا يكون مسؤولا إلا إذا كان عالما بالعيب الموجود بالسلعة وقت بيعها، أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها أي إن المشرع المصري اخذ بالمفهوم الواسع للمنتج مع بعض التقييد.

في حين عرف الفصل الثالث من القانون(٢٤,٠٩) (المغربي) المنتج على انه"صانع منتوج كامل الصنع او منتج مادة اولية او صانع جزء يدخل في تكوين المنتوج او كيله المقيم بالمغرب او كل شخص يتقدم على انه صانع بوضعه اسمه او علامته التجارية او اية علامة

[1] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام، مرجع سابق، ص٥٤٠

مميزة اخرى على المنتوج او الشخص الدي يقوم بتحويل المنتوج او اعادة توضيبه، المهنيون الاخرون المتدخلون في سلسلة التسويق اذا كان من الممكن ان تؤثر انشطتهم على سلامة المنتوج اذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني او اذا تعذر تحديد هوية المنتج[١]."

وعند الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨ نجد أن المشرع قد تبنى من حيث المبدأ الاتجاه الموسع في تحديد المنتج ،بحيث انه يعد كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن الإضرار التي تسببها عيوب المنتجات وفي ذلك يتساوى المنتج النهائي مع منتج احد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة ،وقد ورد تسويغا لذلك في حيثيات إصدار التوجيه الأوروبي الذي يعد المصدر المادي المباشر له ،إن هذا التوسع في تحديد المنتج يتفق مع منطق حماية المستهلك والذي صدر التوجيه لأجل تحقيقه حيث عرف المشرع الفرنسي في المادة٦/١٣٨٦ المنتج (صانع المنتجات النهائية ،ومنتج المواد الأولية ،وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية)[٢] .

وأما عن موقف المشرع العراقي،فانه تطرق إلى تنظيم مسؤولية المنتج في قانون حماية المستهلك رقم"١" لسنة"٢٠١٠" حيث عرف المنتج من خلال تعريف "المجهز" في المادة "الأولى" منه الفقرة "سادسا" "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلا أو وسيطا أو وكيلا" أي إننا نرى انه اخذ بالمفهوم الواسع للمنتج بحيث يشمل المنتج الفعلي ومن هم في حكم المنتج[٣].

[١] موقع المعرفة القانونية، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص٣.
[٢] د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، سنة ٢٠١٥، ص٨٧.
[٣] مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الأساس القانوني لالتزام المنتج بالإعلام، مرجع سابق، ص٥٤١

في حين عرف المشرع الجزائري "المنتج" من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم"٠٣" لسنة "٢٠٠٩" من خلال نص المادة "٣" فقرة"٧" على انه " كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"[١].

في حين عرف المشرع السعودي وان كان بشكل غير مباشر مصنع الدواء بانه(المنشأة الصيدلية هي الصيدلية او منشأة بيع المستحضرات العشبية او مصنع المستحضرات الصيدلانية او مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة او المكتب العلمي لشركة الادوية او مركز الاستشارات الدوائية وتحضير المستحضرات الصيدلانية) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم"٣١" لسنة "١٤٢٥" قرار رقم"٧٨".

فيما عرفت المادة "الاولى" من القانون الاتحادي الاماراتي رقم "٤" لسنة "١٩٨٤" في شان مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية مصنع الادوية وبشكل صريح بانه(هو الوحدة الانتاجية داخل الدولة التي تتعاون جميع اقسامها في انتاج الدواء او مستحضر صيدلاني).

رابعاً:- مفهوم المنتج وفق الاتفاقيات الدولية :.

اختلف مفهوم المنتج او المصنع من اتفاقية الي اخرى وهذا ما سيتم ايضاحه وفق التالي :-

١- فمفهوم المصنع وفق اتفاقية "لاهاي" فقد نصت الفرة"١" من المادة "الثانية" من الاتفاقية المشار اليها المنتوج بانه"المنتجات الطبيعية والصناعية سواءً كانت خاما ام مصنوعة وسواءً كانت منقولاً ام عقار، ويتضح من هذا النص ان المنهج الذي اعتمدتها اتفاقية لاهاي في تحديدها للمنتجات المشمولة باحكام مسؤولية المنتج كان واسعاً، لذلك شملت هذه الاتفاقية المنتجات الطبيعية والصناعية على حدا سواء واخضعتها لنظام مسؤولية المنتج[٢].

[١] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك، مرجع سابق،ص١٠.
[٢] قنطرة سارة، ، المرجع السابق،ص١٥.

٢- اما عن مفهوم المصنع وفق "البرتوكول الثالث المعدل الوارد في اتفاقية الشراكة الاردنية الاوروبية والمتعلق بتعريف منتجات المنشأ واساليب التعاون الاداري لسنة٢٠٠٨" فقد عرفت المادة "الاولى" فقرة"ت" من هذه الاتفاقية المنتج بانه " يعني المنتج الذي تم تصنيعه ، حتى ولو كان مخصصا للاستخدام لاحقا في عملية تصنيع أخرى".

٣- وعرف المنتج في التعليمة الأوربية لسنة ١٩٨٥اعتبرت التعليمة الأوربية أن المنتج (هو الشخص المسؤول عن الضرر الحاصل بسبب العيب في منتجاته، حيث عرّفت المادة ٠٣ / ١ المنتج بأنه:"صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، وكل شخص الذي يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة لها) [١].

[١] شرياف محمد،بحث حول المسؤولية المدنية للمنتج وفق احكام القانون المدني الجزائري،المركز الجامعي بخميس مليانة،معهد العلوم القانونية والادارية، سنة ٢٠٠٨،ص٢٥.

الفرع الثاني
مفهوم المنتج او مصنع الدواء في الشريعة الاسلامية

بادئ ذي بدء نشير الي انه اختلفت اراء الفقهاء هو مفهوم المنتج او مصنع الشيء "الاستصناع" الي عدت اراء وذلك يرجع الي اختلاف و إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها:- حيث عرف الحنفية الاستصناع بتعريفات متعددة نورد منها ما يلي: عرفه الكاساني بقوله: الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ، وعرفه ابن عابدين بقوله: " الاستصناع هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم مما يأتي ، ويرى بعض الحنفية ان الاستصناع مواعدة من الطرفين أولا ، ثم فبينما يكمل الصانع المصنوع ويسلمها له يصبح بائعاً بالتعاطي[١]

وعرفه البابرتي بقوله: " الاستصناع أن يجئ إنسان إلى صانع فيقول:اصنع لي شيئا صورته كذا، وقدره كذا بكذا درهما، ويسلم إليه جميع الدراهم، أو بعضها أو لا يسلم "[٢] . ومثله تعريف الكمال بن الهمام: "الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر: اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا – أي برمة – تسع كذا، ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن، أو لا يعطى شيئا، فيعقد الآخر معه ، وعرفه ابن نجيم بقوله: الاستصناع أن يقول لصاحب خف أو مكعب أو صفار اصنع لي خفا طوله كذا أو سعته كذا، أو دستا – أي برمة – تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن المسمى، أو لا يعطى شيئا، فيقبل الآخر منه. [٣].

وكل هذه التعريفات السابقة هي تعريفات في المذهب الحنفي، أما المالكية والشافعية: فقد ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، ، وكذلك الحنابلة، حيث يستفاد من كلامهم

---

[١] العلامه : محمد ابن احمد ابن عرفه الدسوقى المالكى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، الجزء الثالث ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون سنة ص ٢١٦.

[٢] أ.د. حسن علي الشاذلي. الاستصناع وموقف الفقه الاسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،الجزء السابع، العدد السابع، ص٨٨٤.

[٣] أ.د. حسن علي الشاذلي. الاستصناع وموقف الفقه الاسلامي منه، المرجع السابق،ص٨٨٤.

أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع[1].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن جرائم الأدوية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

في العصر الحديث وصلت التكنولوجيا الي ذروتها، حيث ازدهرت الصناعة واصبح المنتج يمارس نشاطته ضمن مشروعات اقتصادية ضخمة، ساهمت في تطوير الاقتصاد الوطني وتشغيل الايدي العاملة وغيرها، دون ان ننسى بالمقابل ظهور انواع خطيرة من الجرائم نتيجة هذا التطور، حيث اتسع نطاق التجريم نتيجة الاساليب الملتوية التي يلجأ اليها اصحاب المشروعات من اجل تحقيق اهدافهم الاقتصادية والمالية، فاصبح الغش باشكال متنوعة وفي مجالات مختلفة وعلى راسها " تجارة الادوية".

وامام هذه الاخطار التي تخلفها الادوية سواءً على عاتق الدولة نفسها او على صعيد الشخص المضرور من مخاطر هذه الادوية، فلابد من سن تشريعات جنائية فعالة تتقرر من خلالها المسؤولية الجنائية الملائمة للمخالف، ولزيادة الحرص من خطورة هذه الجرائم يجب التوسيع من دائرة المسؤولية ويتحقق ذلك من خلال عدم تقصير المسؤولية على الاشخاص الطبيعية وان تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية.

ومن خلال ما تم سرده في هذه المقدمة فاننا سنقسم دراسة هذا المبحث الي اربعة مطالب وذلك على النحو التالي"-

المطلب الاول:- المسؤولية الجنائية "للمنتج" عن خطورة منتجاته الدوائية.

المطلب الثاني:- مسؤولية الطبيب والصيدلي الدوائية.

المطلب الثالث:- مسؤولية شركات ومصانع الادوية.

المطلب الرابع:- المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية.

---

[1] د. نايف بن جمعان الجريدان،الاستصناع، موقع الملتقى الفقهي،http://fiqh.islammessage.com،سنة٢٠١٣.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية "للمنتج" عن خطورة منتجاته الدوائية

ان المستهلك لا يمكنه الاستغناء عن ما يعرض امامه من سلع او ما ما يقدم له من خدمات، غير ان كثرتها وتنوعها، جعلت منه ضحية لمخاطرها نتيجة غش فيها اوفساد او ضحية لدعاية كاذبة قصد ترويجها، هذه الأسباب وغيرها دفعت المشرع بان يتدخل لتحقيق حماية المستهلك باسلوب اكثر فعالية وذلك بتقرير مسؤولية المنتج الجنائية.

كما اعتنت الشريعة الاسلامية بحفظ مصالح العباد في المعاش والمعادن خصوصاً اذا كانت تلك المصالح ضرورية أي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مقاصد الدنيا على استقامة، بل على فساد.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث الي فرعين وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول:- المسؤولية الجنائية "للمنتج" عن خطورة منتجاته الدوائية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني:- المسؤولية الجنائية "للمنتج" عن خطورة منتجاته الدوائية في االقوانين الوضعية.

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية "للمنتج" عن خطورة منتجاته الدوائية في الفقه الاسلامي

بادئ ذي بدء نشير الي اننا نقصد بالمنتج هنا "الشخص الطبيعي " القائم بادارة المشروع الدوائي سواءً كان "شركة او مصنع" .

ونشير الي ان الاسلام قد دعا الانسان الي العلاج والتداوي من الامراض ليعود الجسم الي مجراه الطبيعي ،فيستخدم الانسان الادوية المختلفة لعلاج هذه الامراض، الا انا جشع بعض منتجي الادوية وسعيهم الي الربح المادي دون النظر الي مخاطر الادوية التي قد يقومون بانتاجه الامر الذي قد يؤدي بفقدان بعض البشر لحياتهم، وهذا يرجع الي انتاج هذه الادوية الضارة.

وما ينبغي الاشارة اليه ان منتجي هذه الادوية الضارة لا يقصدون من وراء انتاجهم لهذه الادوية الا الاضرار بالغير، وقد اتفق الفقهاء جميعا على تحريم قصد الإضرار بالغير، فقد ورد في القرآن الكريم النهي عن الإضرار في مواضع منها:- قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [1]. وقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) [2].وقوله تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [3] .وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"

وكنا قد نوهنا بانه يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية:- ان يتحمل الانسان نتائج افعاله المحرمة التي ياتيه مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية

[1] سورة البقرة الاية رقم "٢٣١".
[2] سورة البقرة الاية رقم "٢٣٣".
[3] سورة البقرة الاية رقم "٢٣٣".

في الشريعة الاسلامية تقوم على ثلاث اسس اولها ان ياتي الانسان فعلاً محرماً، ثانيهما ان يكون الفاعل مختاراً، ثالثهما ان يكون الفاعل مدركاً[١].

ونشير الي ان الشريعة الاسلامية قد اسست مبدأ شخصية العقوبة في العديد من الايات القرأنية :-قالى تعالى:- (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ[٢]).

وقالى تعالى:- (وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ[٣]) وقالى تعالى:- (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ[٤]) وقالى تعالى:- (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ[٥]).

وقاعد شخصية العقوبة تقتضي ان لا يسأل الا الشخص الجاني عن فعله باعتباره فاعلاً اصلياً او مساهماً في الجريمة كشريك.

غير انه ونظرا لطبيعة بعض الجرائم وصورها المتعددة والمستحدثة والمتطورة خصوصا في جرائم "انتاج واستيراد الادوية"، فاننا نلاحظ ان الشريعة الاسلامية تعطي لمسألة اثبات المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي الاهمية، ومن ثم توقيع العقوبة عليها، فالتسبب يدخل في مجال العبادات، والمعاملات، والجنايات بأنواعها، الحدود والقصاص والتعزير، والذي أُريد بيانه هنا، حكم التسبب عند الفقهاء في مجال الجنايات. فما هو حكم المتسبب في ارتكاب الجريمة؟ وهذه تعتبر من اكثر المسائل خلافاً بين الفقهاء حيث ان :-

اتفق الفقهاء على أنّ المتسبب في الجريمة مسئول عن هذا التسبب ويُعاقب عليه، ولكنّهم اختلفوا في مدى مسؤولية المتسبب، فهل تكون مسؤولية المتسبب كمسؤولية المباشر أم تكون في مرتبة أقل منها؟!

---

[١] عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي،مرجع سابق، ص٣٩٢.
[٢] سورة الانعام الاية رقم "١٦٤".
[٣] سورة البقرة الاية رقم "١٢٠".
[٤] سورة الطور الاية رقم "٢١".
[٥] سورة النحل الاية رقم "٩٣".

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ المتسبب في الجريمة لا يُعاقب ولا يُسأل كمسؤولية المباشر، وإنّما يُعاقب ويُسأل مسؤولية أدنى وأقل، ونجدهم قد أوجبوا الدّية في القتل بالتسبب ولم يُوجبوا القصاص، وهذا يعني: أنّ ارتكاب الجريمة بطريقة المباشرة لا تماثل مساواة بين السبب والمباشرة" ولا تُساوي الجريمة التي وقعت بالتسبب دون المباشرة، حسب رأي الإمام أبي حنيفة[١].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والحنابلة ، والشافعية إلي أنّ الجريمة بالتسبب يُسأل عنها كمسؤولية المباشر، ويُعاقب عليه عقوبة المباشر غالباً، متى ثبت القصد إلى التسبب، أو إلحاق الضرر والعدوان، ومن هنا أجدهم أوجبوا القصاص غالباً على من تسبب في قتل شخص، وكأنّه قتله بطريق مباشر[٢].

وبناءً على ذلك وتطبيقا لرأي جمهور الفقهاء فان صاحب المصنع أو المنشأة " المنتج"، إن ينيب من هو مؤهل للإشراف على مراعاة تطبيق اللوائح والتنظيمات، وبذلك يعد مسئول جنائياً في حالة الإخلال بهذه اللوائح.

وبذلك نصل إلي نتيجة غاية في الأهمية هو إن "مسؤولية منتجي الأدوية الجنائية في الشريعة الإسلامية من الممكن إن ترتكب عموديا كما أنها قد ترتكب بطريقة غير عمديه وذلك وفق التوضيح التالي:-

١- **مسؤولية منتجي الأدوية العمدية في الفقه الإسلامي:** ترتكب الجريمة عمديا من جانب منتج الدواء متى قدم للمستهلك الذي هو بأمس الحاجة إلي هذا الدواء كان يقوم هذا المنتج بتقديم دواء منتهي الصلاحية ثم يقوم بوضع مواد لإزالة مظاهر الفساد والمتمثلة في تغيير صلاحية هذا الدواء، ونتيجة لسلوك هذا المنتج فانه يصبح معرضاً للمساءلة عن قيامه بعمله هذا باعتبار ان هناك علاقة سببية مباشرة بين قيامه بتقديم هذه الأدوية الفاسدة للمستهلكين وبين ما أصابهم، مما ترتب عليها الإضرار بهم.

---

[١] داود نعيم داود رداد ، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، سنة ٢٠٠٧م، ص ٧٤.

[٢] داود نعيم داود رداد ، المرجع السابق،ص٧٤

٢- **مسؤولية منتجي الأدوية غير العمدية في الفقه الإسلامي:** تنتج هذه المسؤولية على المنتج عند قيامه ببعض الأعمال التي من شانها تعرض مستهلكي هذه الأدوية للضرر، ولكن الأمر نتج عن خطأ أو تقصير وليس عن عمد، وفي هذه الحالة يكون ثمة علاقة سببية بين خطأ هذا المنتج وتعرض المستهلكين للضرر.

والسلوك الجنائي غير المتعمد في الفقه الإسلامي:- هو الذي لا ينوي فيه الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه[١]. "كما لو رمى شخص حجرا وجده في فناء بيته من خلف السور أو من النافذة دون التحقق من خلو المارة فأصاب به شخصاً فالضرر الجنائي المتولد من إصابة الحجر لذلك الشخص يكون غير متعمد"

وقد نهانا رسولنا الكريم (ﷺ) عن الخذف بالحصى (عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يحذف فقال له لا تحذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا [٢].)

ففي الحديث بيان لوجه النهي عن الحذف بالحصى ونحوه فانه عبث لا منبعث فيه وربما نتج عن ضرر كفق العين وكسر السن، وهذه كلها يمكن إيجاد عناصرها في تصرف منتجي الأدوية الضارة التي تحدث الضرر بمستهلكيها وقد يكون ذلك نتيجة لعد الدرية والخبرة[٣].

---

[١] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي،ج الاول، مرجع سابق، ص٨٣

[٢] احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم الحديث"٥١٦٢"، مرجع سابق، ص٥٢٣.

[٣] بادي شجاع مفرج الخضاري،المسؤولية الجنائية عن اضرار التسمم الغذائي،مرجع سابق، ص٦٧.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية "للمنتج" عن خطورة منتجاته الدوائية في القوانين الوضعية.

من المعلوم انه يرد بالمسؤولية الجنائية:- أهلية الشخص أو صلاحيته لتحمل تبعة أفعاله غير المشروع[1].

وبناءً على ذلك نقول أن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، غالباً ما تكتنفة بعض الصعوبات من الناحية العملية ذلك إن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلي تعيين الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن الجريمة ليس امراً سهلاً وخاصة فيما يتعلق بجرائم منتجي الأدوية الضارة، التي يصعب بشأنها تحديد مصدر معين باعتبار المتسبب الأصلي والوحيد لها، وبالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه.

وان ما تجدر الإشارة إليه إن مسؤولية منتج الدواء الجنائية، اتخذت أبعاد واسعة بسبب تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، حيث ساهمت هذه الظروف في ظهور فئة من المنتجين ترغب في الربح الفاحش والسريع بارتكابهم جرائم خطيرة قد تصل إلي حد التسبب في وفاة مستهلكي هذه الأدوية، وذلك عن طريق إغراق السوق بأدوية غير مطابقة للمواصفات أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو بأي وسيلة أخرى من شأنها الإضرار بحياة المستهلكين بصفة خاصة، وتمس بدعائم الاقتصاد بصفة عامة.

ومن ثم نقول بان تحديد الشخص الطبيعي(المنتج) المسئول مسؤولية جنائية عن خطورة منتجاته الدوائية قد يتم بواسطة عنصرين، العنصر الأول الإسناد القانوني، والثاني الإسناد المادي و المعنوي. وسنتحدث عن كل عنصر وذلك على النحو التالي:.

اولاً:- الإسناد القانوني

[1] عبدالعزيز يونس خالد، التدابير الوقائية كآلية لمكافحة جرائم الاحداث،رسالة ماجستير،اكاديمية الدراسات العليا بنغازي-ليبيا، سنة٢٠١٢،ص٣٣.

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة ام لا واياً من كان فاعل للجريمة فان الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة في جميع الأحوال[١].

والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة، وقد يتم بطريقة ضمنية.

أ- **الإسناد القانوني الصريح:**- ويكون عندما يحدد القانون صراحة شخص مسئول بالاسم أو الوظيفة، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة "٦٩" من القانون الصحي الليبي حيث نصت على انه (يكون مدير المصنع والمحللون مسئولين عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها) [٢]. فالمسئول في حالة ما كانت الأدوية منتهية الصلاحية هو صاحب المصنع وفق هذا النص الصريح.

ب- **الإسناد القانوني الضمني:**- ويكون عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسئول، ولكنها تستخلص ضمنياً من النظام القانون نفسه[٣].

<u>ثانياً:- الإسناد المادي والمعنوي</u>

أ- <u>الإسناد المادي:-</u>

فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب إلي شخص ما الفعل المادي سواءً كان ايجابياً أو سلبياً المكونة للجريمة الدوائية.

وجوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيداً لمحاسبته عليها، وفكرة الإسناد بهذا المعنى هي فكرة قانونية موضوعية بحته لاشخصية.

---

[١] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه- الجزائر،سنة٢٠٠٦،٢٠٠٥،ص١٥٢ .

[٢] قانون رقم "١٠٦" لسنة"١٩٧٣".

[٣] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق ،ص١٥٢ .

ويعرف الإسناد المادي بهذا المعنى بأنه:- نسبة الجريمة إلي فاعل معين وهذا هو الإسناد المفرد في ابسط صوره، كما قد يقتضي نسبة نتيجة إلي فعل ما بالإضافة إلي نسبة هذا الفعل إلي فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج[١].

ونشير إلي إن بعض القوانين العقابية قد نصت على مبدأ الإسناد المادي ضمن قوانينها ومثال على ذلك قانون العقوبات العراقي رقم"١١١" لسنة (١٩٦٩) والذي نصه في الفقرة "١" من المادة "٢٩" على انه (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله[٢].)

ومن المقرر أن الإنسان لا يكون مسئولا عن عمل يأتية مالم ينسب إليه هذا العمل، لذا قيل ان نسبة الفعل ونتيجته إلي الشخص هي الشرط الأول للمسؤولية الجنائية، بل إن هي المسؤولية ذاتها هي نتاج هذه النسبة، لذلك كان المقرر انه إذا كانت هذه النسبة هي الشرط الأول للمسؤولية فان المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنسبة.

ب- **<u>الإسناد المعنوي:-</u>**

لا يكفي إن يصدر عن الشخص منتج الدواء فعل مجرماً قانوناً، بل لابد من توفر ركن معنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وأهليته للمساءلة.

وتوفر الإرادة وحدها غير كاف بل لابد إن تكون صالحة وان تتجسد في ارض الواقع وتتجه إلي ارتكاب الفعل سوء كان ذلك عن تعمد وسوء نية أو بدون تعمد وبسبب إهمال، وهذا ما يقودنا إلي تقسيم صور الركن المعنوي إلي القصد الجنائي في الجرائم العمدية و الخطأ الجنائي في الجرائم غير العمدية[٣].

---

[١] أ.د.وعدي سليمان المزوري، اثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الاسناد الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى،المجلد الاولى، العدد الثاني، الجزء الثاني، سنة٢٠١٦،ص٢٦١.

[٢] أنظر في ذلك كل من المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٠٤) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٢٤) من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ والمادة (٥٧،٥٨) من قانون العقوبات الليبي وجميع هذه النصوص مستقاة من المادة (٤١) من قانون العقوبات الإيطالي.

[٣] قاسي عبدالله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر"١"، سنة٢٠١٢،ص٧٧.

وبعبارة أخرى نقول ان أساس الركن المعنوي للجريمة هو الإرادة الإجرامية التي تتجسد في النشاط الإجرامي النفسي للجاني، فإذا قامت هذه الأخيرة على سوء نية وروح العدوان ونية الإيذاء واتجهت في ارتكاب ماديات الجريمة إلي القيام بالفعل للحصول على النتيجة،كنا بصدد القصد الجنائي أو ما يسمى ايضاً بالعمد، اما إذا انصرفت الإرادة إلي إتيان الفعل المجرم دون قصد، حيث يكون الجاني مسيطراً على السلوك المادي دون نتيجة هذا السلوك، وإرادته لم تتجه إلي تحقيق تلك النتيجة، فنكون أمام الخطأ غير العمدي[١].

هذا وقد يكتفي المشرع لقيام مسؤولية المنتج الدوائية ان تقوم مسؤولية المنتج على الجرائم العمدية يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، إلا ان المشرع قد يشترط في بعض الجرائم الخاصة بمنتجي ومستوردي الأدوية القصد الجنائي الخاص، ومثال على ذلك جريمة (تزوير تاريخ انتهاء صلاحية الدواء) والقصد الخاص فيها يتمثل في نية استعمال الدواء المزور التاريخ فيما زور من اجله[٢].

ومبدأ الإسناد المعنوي قد أشارت إليه عدة تشريعات بصورة ضمنية وذلك في المواد التي تحدثت عن الركن المعنوي، فقد تحدث المشرع الليبي عن الإسناد المعنوي وذلك في المواد (٦٢،٦٣) من قانون العقوبات، وكذلك المشرع الكويتي في المواد(٤١، ٤٢،٤٣، ٤٤) من قانون العقوبات رقم"١٦"لسنة"١٩٦٠[٣]".

<u>رأى الباحث</u>

ومن وجهة نظرنا نرى ان مسؤولية الجاني بالنسبة لجرائم منتجي ومستوردي الأدوية قائمة في حق منتج الدواء اسناداً إلي فكرة الإسناد المعنوي (القصد الجنائي) وذلك إذا ما اخذنا بالنتيجة المحتملة.

فطبقا لمعيار الرضا بالنتيجة أو قبولها تكون النتيجة إرادية إذا توقعها الجاني قبل الإقدام على فعله متقبلا مخاطر فعله هذا، فحين يتوقع الجاني (المنتج) النتيجة لا باعتبارها

---

[١] قاسي عبدالله هند، المرجع السابق،ص٧٧.

[٢] عمر بن عبدالله محمد القويزاني،المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة التجارية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم، سنة ٢٠٠٩، ص٨٥.

[٣] انظر في ذلك المواد (٣٣،٣٤) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المواد (٦١،٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم"٥٨" لسنة "١٩٣٧" .

أمراض مؤكداً بل باعتبارها امراً محتملاً، تكون النتيجة إرادية باعتبار ان فرض وقوعها اقوى من فرض امتناعها أي ما يحدث غالباً، وبناءً على ذلك نقول فما دامت النتيجة متوقعة بذاتها فان الجاني يسأل عنها سواءً توقعها ام لم يتوقعها بمعنى ان المعيار هنا معيار موضوعي وليس شخصي[1].

المطلب الثاني

مسؤولية الطبيب والصيدلي الدوائية

لاغرو في ان كثير ما يترتب على المهن الطبية فيما يتعلق بموضوع إنتاج واستيراد الأدوية أخطاء عديدة تطرح للنقاش أمام القضاء لتحديد مسؤولية "الطبيب والصيدلي"، بغية الوقوف على مختلف النواحي التي تحكم موضوع هذه المسؤولية من حيث الشريعة والتشريع والاجتهاد، وعلى ضوء التطور العلمي فهذه المسؤولية الجنائية تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة أمرة أو ناهية، يرتب القانون على مخالفتها عقوبات قانونية معينة تتجلى بالإتيان بالفعل الذي تحرمه الشريعة اوتنهى عنه، أو يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يعده القانون جريمة.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلي فرعين وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول:- مسؤولية الطبيب والصيدلي الدوائية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:- مسؤولية الطبيب والصيدلي الدوائية في القوانين الوضعية.

[1] أ.د. وعدي سليمان المزوري، اثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الاسناد الجنائي، مرجع سابق، ص٢٦٧.

الفرع الأول

مسؤولية الطبيب والصيدلي الدوائية في الشريعة الإسلامية

وسنقسم هذا الفرع إلي قسمين سنتحدث في القسم الأول عن مسؤولية الطبيب الدوائية في الشريعة الإسلامية، والثاني سنتحدث فيه عن مسؤولية الصيدلي الدوائية في الشريعة الإسلامية.

اولاً:- مسؤولية الطبيب الدوائية في الشريعة الإسلامية.

ان ما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من مسؤولية الطبيب الدوائية فإنها تعتبر التطبيب عملاً مباحاً، ومن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية ان تعلم الطب من فروض الكفاية نظراً لما تقتضيه حاجة الجماعة، ولانه ضرورة اجتماعية.

والمستند الرئيس لفقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مسؤولية الطبيب الدوائية أو انتفاء هذه المسؤولية عنه هو الحديث النبوي الشريف والذي جاء فيه ان النبي (ﷺ)قال (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)،وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه(ﷺ) (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا ، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ).

اذاً فالقاعدة الشرعية فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب تقضي بان كل من يزاول هذا العلم ولا يعرفه يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه للغير نتيجة هذه المزاولة وقد اجمع الفقهاء على وجوب منع الطبيب الجاهل الذي يخدع الناس بمظهره ويطرهم بجهله، وفي ذلك يقول الإمام احمد إذا قام بأعمال التطبيب شخص غير حاذق في فنه فان عمله يعتبر عملاً محرماً[1].

[1] منير هليل، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف، مجلة جامعة النجاح للابحاث، مجلد رقم"٢٥"، سنة"٢٠١١"، ص٧٧٦، ٧٧٧.

وفى ذلك قال الإمام ابن عقيل الحنبلى جهال الاطباء هو الوباء فى العالم وتسليم المرضى الى الطبيعة احب الي من تسليمهم الى جهال الاطباء [١]

وفى الجامع لابن زيد عن الامام مالك قال لقد قال لى ربيعه لا نشرب من دوائهم ولا شئ نعرفة وانى بذلك لمستوصى[٢]

وبناءً على ذلك يسأل كل طبيب عن فعله، ويضمن ما يصدر عنه إن تجاوز اختصاصه كأن يوصف علاجاً غير مناسب للمريض، فأدى إلى مضاعفات، أو قدّم دواء لمريض قهراً عنه، فنشأ عنه تلف أو عيب، ففي كل ذلك يسأل الطبيب عن عمله شرعاً [٣].

ولو قام طبيب بوصف علاج غير مناسب لحالة هذا المريض قاصداً الإضرار به فانه يعتبر خروجاً عن القاعد الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) وهي اصل عظيم من اصول الاسلام يبنى عليها كثير من الفروع والمسائل في مختلف ابواب الفقه، وهي من القواعد المتفق عليها بين العلماء [٤]، ويدل على هذه القاعدة حديث أبي صرمة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه الترمذي وابن ماجه.

هذا الحديث دل على أصلين من أصول الشريعة:

أحدهما: أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، وهذا من حكمة الله التي يحمد عليها، فكما أن من عمل ما يحبه الله أحبه الله، ومن عمل ما يبغضه أبغضه الله، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه، كذلك من ضار

[١] ابن مفلح ابو عبدالله محمد المقديسى ، الآداب الشريعة والمنح الرعية ، الناشر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الجزء الثالث ، بدون سنة ، ص ٤٧٣.

[٢] ابن ابى زايد محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيروان ، الجامع فى السنن والاداب والتاريخ والمغازى، تحقيق محمد ابو الاشفان وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة ، ص ٢٣٦.

[٣] د. وهبي الزحيلي، مسؤولية الطبيب الشرعية، مجلة نهج الاسلام، العدد١١٦، ص٢.

[٤] وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، مرجع سابق، ص١١.

مسلما ضره الله، ومن مكر به مكر الله به، ومن شق عليه شق الله عليه، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل، والثاني: منع الضرر والمضارة، وأنه(لا ضرر ولا ضرار)[١].

وفي نهاية حديثنا عن هذا الموضوع نقول وبالرغم من ان الحديث النبوي والذي جاء فيه ان النبي (ﷺ) قال (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) يشير الي صورة محددة من صور مسؤولية الطبيب، وهي مزاولة مهنة الطب دون تأهيل، فان العبرة كما يقول اهل العلم هي بعموم النص لا بخصوص السبب، فيؤخذ من قول النبي (ﷺ) ان كل ممارسة طبية لا تتحقق فيها شروط الضمان فانها تقع تحت المسؤولية ويحاسب عليها من ارتكبها، بما في ذلك مسؤولية الطبيب الدوائية.

كما ان هذا الحديث نبهنا على أمور يحسن تقريرها في هذا الموضع منها :

١. تقرير وجود الموجب للمسؤولية : وهو هنا الإقدام على ممارسة الطب مع الجهل بهذه الممارسة، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:" وقوله (ﷺ) (من تطبب) ولم يقل : من طبَّ، لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله"[٢].

٢. تقرير ترتب آثار وقوع الموجب : حيث قال صلى الله عليه وسلم (فهو ضامن)، قال ابن قيم الجوزية:"وأما الأمر الشرعي (أي في الحديث) فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل"، فمتى وقع الموجب وهو الجهل وترتب الضرر كان أثر ذلك ضمان الطبيب لما أتلفه من النفس أو الأعضاء[٣].

٣. تحكيم العرف في الحكم على الطبيب بالحذق: حيث (ﷺ) (ولم يُعرف منه طب)، والمقصود بالعرف هنا العرف الخاص بين الأطباء، وهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية :" العادة محكَّمة"، أي أن الأمور التي لم يأت الشرع لها بحدٍ معين فإنه يُرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالعرف الخاص العرف الذي يكون سائداً بين أرباب المهن الخاصة كالحدادين والتجار والأطباء وغيرهم.

---

[١] عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار في شرح جوامع الاخبار، الناشر وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد،المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣،ص٣٩ .

[٢] د.وسيم فتح الله، الحطأ الطبي مفهومه واثاره،https://saaid.net/tabeeb/65.htm،ص٦.

[٣] د.وسيم فتح الله، المرجع السابق،،ص٦.

وقد حكى الإمام ابن قيم الجوزية إجماع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل، وكذلك بالنسبة للتعدي فقد حكى عن الإمام الخطابي قوله:"لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً"، كما قال الله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا [١]"، فهذا أصل في تضمين الضرر الواقع بالخطأ، وهكذا اجتمع لنا من الأدلة ما يقرر مشروعية المساءلة الطبية المهنية من ثلاثة أوجه هي : الجهل – الخطأ – الاعتداء[٢].

ثانياً:- مسؤولية الصيدلي الدوائية في الشريعة الإسلامية.

بادي ذي بدء نشير الي ان كلمة صيدلة كلمة معربة من اصل هندي جاءت للعرب من الفرس وهي مشتقة من جندن او جندل حيث قلبت الجيم صاداً فأصبحت صندن أو صيدل [٣].

ويعرف البيروني الصيدلي بأنها:- المحترف بجمع الادوية على احدى صورها واختيار الاجود من انواعها مفردة او مركبة على افضل التراكيب التي خلدها مبرزو اهل الطب[٤].

اما عن مسؤولية الصيدلي الدوائية في الشريعة الاسلامية فنقول من الضروري أن يكون الصيدلي عالماً ومطلعاً على أحكام التطبب والتداوي , ومن ذلك:, أحكام التداوي العامة, التداوي بالمحرمات, مسئوليات الصيدلي نحو المريض، سواء في المستشفى أو الصيدلية الأهلية كما أن الصيدلي قد يتعرض في صيدليته إلى السؤال عن أحكام أهل الأعذار من المرضى لدلالتهم على كيفية أداء الطاعات، والإشارة إلى الرخص الشرعية الخاصة بهم في مسائل الطهارة والصلاة، وإلى المفطرات وغير المفطرات من الأدوية، وبالذات خلال شهر رمضان, وكذلك أحكام صرف الأدوية المخدرة والنفسية ونحوها[٥].

---

[١] سورةالنساء الاية رقم"٩٢".
[٢] د.وسيم فتح الله، الحطأ الطبي مفهومه واثاره،مرجع سابق،ص٧.
[٣] لقمان عمر محمد فضل الكريم، المسؤولية الجنائية والمدنية للصيدلي،رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الاسلامية- السودانن، سنة٢٠٠٧،ص٢٠١٠.
[٤] هدى خالد ابراهيم ال ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالادوية،مرجع سابق،ص٦٠.
[٥]عبدالرحمن بن سلطان السلطان، الصيدلاني وحاجته للعلم الشرعي، مقال منشور بموقع http://www.alukah.net، تاريخ النشر ٢٠٠٩.

فمهنة الصيدلة هي إحدى المهن المهمة جداً، ولا يجوز لمن لا يحسنها أن يقتحمها، ومن مارسها ممن لا يتقنها فإنه آثم وضامن لما ينجر عن خطئه فيها. ففي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)،وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه(ﷺ) (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا ، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ).

وإذا كان الصيدلاني عارفاً بمهنته، ولكنه أخطأ في صرفه الدواء للمريض، فإن الإثم في ذلك لا يتعلق به، لما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: عن النبي (ﷺ) قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما، ويترتب على الدواء الذي وصفه أو أعطاه الصيدلي للمريض ضمان ، إذا حصل بموجبه تلف، متى كان غير حاذق في مهنته[1].

[1]عبدالرحمن بن حمد بن عبدالمحسن العباد، شرح الاربعين النووية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، رقم الدرس ١٣٤، ص٢.

الفرع الثاني

مسؤولية الطبيب والصيدلي الدوائية في القوانين الوضعية

وسنقسم هذا الفرع الي قسمين سنتحدث في الأول عن مسؤولية الطبيب الدوائية في القوانين الوضعية، والثاني سنتحدث فيه عن مسؤولية الصيدلي الدوائية في القوانين الوضعية.

اولاً:- مسؤولية الطبيب الدوائية في القوانين الوضعية.

من المسؤوليات المهنية للطبيب المنصوص عليها في أخلاقيات الطب والصحة ان يتابع احدث التطورات المهنية في مجال تخصصه والا يتوانى في التفاعل معها، وبذل اقصى العناية الممكنة تجاه المريض، وتفهم ثقافة المريض الطبية.

فيلتزم الطبيب بضمان سلامة المريض فيما يتعلق بالادوية المقدمة له، ويلتزم الطبيب بسلامة مريضه من أي ضرر قد يلحقه جراء الادوية المقدمة له اثناء العلاج، كما يلتزم الطبيب بوصف وتعيين الدواء الواجب ملتزماً الدقة والحيطة والارشاد اللازم للمريض بخصوص استعمال الدواء والاثار الجانبية المتوقعة والتي يمكن ان تظهر جراء استعماله او تناوله، وهو ملزم في كل مرة

يكون فيها الدواء الموصوف يشتمل على بعض حالات دواعي عدم الاستعمال ان يبحث في حالة المريض ومدى توافر هذه الحالات من عدمها [١].

وللطبيب حرية واسعة في وصف العلاج الذي يراه مناسباً للمريض وذلك في الحدود التي يدخل وصفه فيها ضمن الوصفات التي اصبحت من المسلمات، على ان الحرية تقتضي على جانبها المسؤولية[٢].

ويجب الاشار هنا الي ان علم الطب هو علم لم يكتمل بعد، وعليه تقتصر محاسبة الاطباء على الاصول العلمية الثابته، فلا يصح انب سأل الطبيب على امر مختلف عليه فنياً.

---

[١] عبدالصبور عبدالقوي علي مصري، جرائم الاطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الاخطاء الطبية، مرجع سابق، ص٢٠٨،٢٠٩.

[٢] عبدالقادر بن تيشه، الخطا الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مرجع سابق،ص٨٣.

وتأكيداص على مبدأ حرية الطبيب في وصف العلاج، وطبقا لمدونة اخلاقيات مهنة الطب الجزائرية التي تتحدث خاصة عن الوصف المطابق لفاعلية العلاج، فقد نصت المادة"١١" منها على انه"يكون الطبيب وجراح الاسنان حراً في تقديم الوصفة الطبية التي يراها اكثر ملائمة للحالة".

وقد اكد المشرع الفرنسي صراحتاً على حرية الطبيب في وصف العلاج، وهذا ما نصت عليه المادة "٩" من قانون اخلاقيات مهنة الطب على انه " الطبيب حر في وصف العلاج الذي يتناسب مع حالة المريض[١]".

وبشكل ضمني اعتبرت مدونة اخلاقيات مهنة الطب المصري الطبيب حر في وصف العلاج لمريضة وذلك من خلال المواد"١٥،٢٢،٢٣ [٢]".

وقد قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الطبيب الشخصية عن خطئه في في العلاج، عندما يكون الخطأ الذي وقع منه ظاهراً لايتحمل أي نقاش فني، واما اذا كان الامر متعلقاص بمسائل يختلف حولها الاطباء وتفضيل الطبيب الي طريقة دون اخرى فلا لوم عليه في هذه الحاله [٣].

وقد درج العمل على قيام الطبيب بتحرير تذكرة يذكر فيها اسم المريض وسنه ويصف فيها الدواء، وفي بعض الاحيان يحرر الطبيب في "الروشته" بيان لعناصر الدواء التي يجب على الصيدلي تركيبها، وبناءً على ذلك فاذا اخطأ الطيدلي في اعداد الدواء بناءً على التركيبه التي وصفها الطبيب ففي هذه الحالة فلا مسؤولية الا على الطبيب الذي وصف هذه التركيبه[٤].

و يجب على الطبيب عند تحرير الوصفة الطبية ان يتأكد من ان الادوية التي يصفها للمريض مناسبة لحالته، وذلك باتخاذ الحذر، ويلتزم كذلك الطبيب بتقديم كل المعلومات والنصائح الضرورية للمريض عند كل وصفة دواء، وتنبيهه عن المخاطر المحتملة[٥].

---

[١] انظر في ذلك،عبدالقادر بن تيشه،المرجع السابق،ص٨٤.

[٢] مدونة اخلاقيات مهنة الطب المصرية الصادرة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم "٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ تعديلاً للائحة السابقة الصادرة عام ١٩٧٤".

[٣] قرار محكمة النقض المصرية والمؤرخ في ١٩٦٦/٠٣/٢٢م، طعن رقم "٣٨٨"،س١٧،عام ١٩٦٦،والمشار اليه في كتاب عبدالقادر بن تيشة، الخطا الشخصي للطبيب في المستشفى العام،ص٨٤.

[٤] د. امير فرج يوسف، خطا الطبيب العمدي وغير العمدي،مرجع سابق، ص١٠٤.

[٥] صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة٢٠٠٦،٢٠٠٥،ص٤٢.

ومن احكام محكمة النقض المصرية في هذا الصدد (عدم قيام الطبيب بمراعاة الحد اللازم من الحيطة في وصف العلاج، فيجب عليه الا يصف العلاج بطريقة مجردة دون الاخذ في الاعتبار حالة المريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية الداخلة في الدواء ومدى حساسيته لها، فاذا لم يراع ما سبق او اخطأ في تركيب الدواء باعطاء المريض جرعة ازيد من اللازم فغنه يسأل عن تلك الحاله[١].)

ثانياً:- مسؤولية الصيدلي الدوائية في القوانين الوضعية.

يتميز الصيدلي البائع ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من سائر المهنيين، وتنأى به على ان يكون مجرد بائع للدواء، بحيث لا تقتصر وظيفته على مجرد تنفيذ رغبات المستهلكين في الحصول على الدواء المطلوب دون أي اعتبارات من جانبه، او بمعنى ادق لا يقتصر دوره على مجرد تنفيذ رغبات المستهلكين تنفيذاً حرفياً، بل يقع عليه العديد من الالتزامات الهامة التي تتفق مع المؤهلات العلمية الحاصل عليها، والخبرة الفنية التي اختصته بالعمل في ذلك المجال الحيوي دون غيره، وهذه الالتزامات تجعل من الطبيب مسؤولاً مسؤولية جنائية عن ما يقدمه للمريض من ادوية متى تسببت هذه الادوية في أي ضرر للمريض. ومن الحالا التي تجعل من الصيلي مسؤولاً جنائياً عن الادوية الضارة التي يقدمه للمريض هي:-

أ- **جريمة التركيب الخاطئ للدواء:-** يسأل الصيدلي جنائياً عن تركيبه الخاطئ للدواء وهذه الحالة كثيرة الحدوث بالصيدليات الخاصة، ونذكر في هذا الصدد ما قضت به محكمة نيس بمعاقبة صيدلي عن عن جريمة القتل الخطأ، نتيجة قيامه بتحضير امبولات كلوريد الصوديوم بدلاً من مصل فيستولوجي، ترتب عليه وفاة المريض، وقررت المحكمة في حكمها ان الصيدلي يخضع لاحكام المادة"٣١٩" عقوبات عندما يتسم عمله بالاهمال والرعونة وعدم الاحتياط[٢].

---

[١] محكمة مصر المختلطة، جلسة ٢٦-١-١٩٢٣، انظر في ذلك أ. السيد عبدالوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، ص٧٩.

[٢] ابراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودية والمصري،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،سنة٢٠٠٦،ص٢٣٧.

ومن الاحكام النادرة للقضاء المصري في هذا الشان، نذكر ما قضت به محكمة النقض المصلرية من مسؤولية الصيدلي الجنائية عن خطائه في تحضير مخدر للاستعانة به في التخدير لاجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقررة للمادة المخدرة [١].

وهذه الاخطاء ترجع الي التطور العلمي الذي لحق بمهنة الصيدلة كغيرها من المهن الاخرى، وهذا التطور جعل الصيدلاني يلعب دوراً كبيراً في صناعة الادوية والمستحضرات الطبية الاخرى من خلال تركيبها وتجهيزها واعداده للبيع، وكذلك بالاضافة الي العمل المتعارف للصيدلاني، من بيع وتخزين للادوية والمستحضرات الطبية الاخرى، كل ذلك جعل الصيدلاني يرتكب اخطاء لكثرة الاعباء وللطمع في الربح والحصول على المال بالطرق غير القانونية[٢].

وقد نصت بعض القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة على هذه الجريمة ومن هذه القوانين قانون مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني والذي ينص في مادته "٥٦" فقرة"ب" على (كما يحظر عليه"الصيدلي" أن يعيد تحضير وصفة تحتوي على أحد السموم الشديدة أو الخفيفة أو العقاقير الخطرة أو أي مادة لها خاصية التراكم إلا بموجب وصفة طبية جديدة) [٣].

ب- مسؤولية الصيدلي عن فحص ومراقبة التذكرة الطبية:-

يلتزم الصيدلي قانوناً بفحص ومراقبة التذكرة الطبية, وعليه أن يراجع الطبيب المعالج إن اكتشف فيها ثمة خطأ بسبب تقارب أسماء الأدوية, فإن أصر الطبيب على ذلك مع تبينه وجه الخطورة فيمكن أن يطلب تأكيدات كتابية منه, وإلا فله الحق في الامتناع عن صرف التذكرة, وعليه أن ينبه المريض لعواقب تناوله الدواء, خاصة إذا احتوى على مواد سامة.

وتنشأ أهم صور مسؤولية الصيدلي البائع من إهماله واجب الرقابة على التذكرة الطبية وتنبيه الطبيب المعالج إلى خطئه في وصف العلاج, في حالة الشك في صحة ما هو مدون بالتذكرة

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية، جلسة نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة احكام محكمة النقض س١٠،انظر في ذلك، ابراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودية والمصري،ص٢٣٧.

[٢] محمود احمد عبدالرؤوف، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، سنة ٢٠١٧،ص٦٦.

[٣] نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة "٢٠٠٦"

قبل تنفيذها, حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية الناشئة عن الاشتراك في الخطأ, إضافة إلى أن واجب الحيطة والحذر يفرض عليه ذلك[١].

ومن البديهي ان هذا الالتزام يسبق تسليم الدواء للمرضى، وهذه الرقابة على التذكرة الطبية تنصب على عدة امور هامة يجب على الصيدلي التحقق منها:-

- **التأكد من صفة محرر التذكرة الطبية:-** حيث شددة المادة"٣٣" من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم"١٢٧" لسنة "١٩٥٥" في مصر بنصها على (لا يجوز للصيدلي أن يصرف للجمهور أي دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التي تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التي تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أي مستحضر صيدلي خاص يحتوي علي مادة من المواد المدرجة بالجدول (٢) الملحق بهذا القانون إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب...)

ومؤد ذلك انه يتعين على الصيدلي قبل صرف الدواء ان يتأكد اولاً من كون التذكرة الطبية صادرة من طبيب يملك سلطة اصدارها، ويستمد هذا الالتزام اساسه من نص المادة السابقة، والذي يبرر كون محل او وعاء الروشته الطبية منتجاً خطيراً قد يمثل بعض الخطورة على صحة الانسان، مما يبرر ضرورة الاستيثاق من مصدرها، وكونها صادرة عن شخص اهل لوصف ما فيها من ادوية[٢].

- **رفض الصيدلي تصريف الدواء:-** قد يمتنع بعض الصيادلة عن بيع الادوية التي يأمر الطبيب بصرفها او تلك التي تباع بدون وصفة طبية، وقد يمتنع الصيدلي نهائياً عن صرف الوصفة الطبية اذا ما وجد فيها عيباً يمنع صرفها، او مؤقتاً لحين التحقق من البيانات الواردة فيها من قبل محرره او الحصول على تأكيدات منه اذا ما اصر على ان الوصفة صالحة من الناحية الفنية[٣].

---

[١] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري،مسؤولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي والفرنسي،الناشر: مجلة المحامين العرب، موقعhttp://www.mohamoon-montada.com – العدد الخامس،سنة٢٠٠٩،

[٢] الباحث. محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الادوية، جامعة المنصورة،ص٥٠.

[٣] بوخاري مصطفى امين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، سنة ٢٠١٥-٢٠١٦،ص٤٤.

ونشير هنا الي ان هناك حالات يغتبر فيها رفض الصيدلي لبيع الدواء خطأ من جهته تستلزم مسؤوليته الجنائية في حالة ما اذا تسبب ذلك الرفض في الحاق ضرر للمريض او لغيرهويتحقق الامتناع بمجرد رفض بيع الدواء له، لكن هناك حالات لا يعتبر فيها امتناع الصيدلي عن تصريف الدواء خطأً، وهي متى تبين ان هناك عيباً في الدواء فيحق للصيدلي ان يرفض بيع الدواء اذا كان فاسداً او مشكوكاً في مدى صلاحيته للاستعمال ولا مسؤولية على الصيدلي كذلك اذ لم يستجب لطلبات المشتري متى كانت هذه الطلبات غير اعتيادية[١].

• **تبصير المريض بطريقة استعمال الدواء و بأخطاره:**- من المتفق عليه ان الصيدلي لا يعد بائعاً للادوية فحسب لكنه يعلم اخطار الدواء وفائدته.

ولذلك فقد اوجبت قواعد الحيطة العامة والخاصة على الصيدلي تبصير المريض بكيفية استخدام المستحضر، ووقت استخدامه وعدد مرات الاستخدام ولو كان ذلك مبيناً في التذكرة الطبية، والاثار التي تترتب على هذا الاستخدام وخاصة اذا كان المستحضر نسبة مخد، ويترتب على اخلال التزام الصيدلي بهذا الالتزام، مسئوليته الجنائية اذا ترتب على استعمال الدواء او المستحضر اضرار بالمريض كالاعاقة او اجهاض او الوفاة وفقا للنتيجة التي تترتب على اهماله للالتزام بهذا الواجب [٢].

ولعلنا نسترشد في هذا الصدد بما قضت به محكمة "Blois " الفرنسية بادانتها الصيدلي الذي قام بتصريف الدواء دون مراعاة مراجعة مضمون التذكرة الطبية حيث تتلخص وقائع هذه القضية (في ان طبيباً اخطأ خطأً مادياً في كتابة مستحضر صيدلي بأسم"Indosil" حيث كتب الطبيب بالتذكرة مستحضر "Indocid" لطفل كان يعاني من نقص في الوزن، وكان المستحضر الثاني الذي كتبه الطبيب بالخطأ مخصصاً لعلاج حالات "الروماتيزم" ومرض "النقرس"، وقد قام الصيدلي بصرف التذكرة بما تحتويه من خطأ دون ان ينبه والد الطفل الي الغلط الذي وقع فيه الطبيب وكانت النتيجة ان توفى الطفل نتيجة تناوله بالخطأ[٣].

---

[١] بوخاري مصطفى امين، المرجع السابق،ص٤٤.

[٢] ابراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودية والمصري،مرجع سابق،ص٢٣٨،٢٣٧.

[٣] انظر في ذلك، الباحث. محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الادوية،مرجع سابق،ص٥٤،٥٣.

ج- **عدم صلاحية الدواء المصروف:**- فالمريض عندما يأتي للصيدلي بالتذكرة الطبية "الروشيته " فانه تقع عليه مسؤولية تسليم المريض دواء صالحاً للاستعمال، ويرجع اخلال الصيدلي بهذه المسؤولية الي عدة اسباب منها، انتهار تاريخ صلاحية الدواء المصروف ومن ثم يقوم الصيدلي ببيعه سواءً عن قصد وهو عالم بانتهاء تاريخه او بسبب اهماله وعدم ملاحظته بانتهاء تاريخ الدواء، وربما يرجع اخلال الصيدلي بهذه المسؤولية الي عدم حفظ وتخزين الدواء بطريقة يراعي فيها الاصول الفنية والعلمية في الحفظ، كما قد يرجع اخلال الصيدلي بهذه المسؤولية الي صرف دواء مسحوب او لم يعد مرخص بتسويقه او تسجيله[١].

وهذا ما نصت عليه كل من المادة "٢١" و"٢٢" من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الفلسطيني حيث نصت المادة "٢١" على انه (يجب أن تكون جميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة المعدة للاستعمال أو البيع في الصيدلية معروضة ومحفوظة بشكل لا يعرضها للفساد أو التلف.) فيما نصت المادة "٢٢" على انه (يحظر على الصيدلية العامة جلب أو شراء الأدوية أو المستحضرات الطبية إلا من الجهات المرخصة لذلك وبالطرق القانونية[٢].)

كذلك ما نصت عليه المادة "٥٧" فقر"٧" من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري بنصها على انه (يجب أن يوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية وذكر منها "إن كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية احتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفيه وقايته من الفساد عند تخزينه[٣].)

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية لشركات ومصانع الادوية

بما ان قطاعات الدواء باتت من اهم القطاعات التي تمس واقع حياة الفرد والجماعات، لما لها من ارتباط وثيق باالسلامة والصحة الانسانية، وقد اسهمت مختلف التشريعات على المستويين الدولي والوطني، في ايلاء هذا القطاع الاهمية التي يستحقها، بيد ان اتساع دائرة

---

[١] عمر خضر يونس سعد. المسؤولية المدنية للصيدلي ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر-غزة، سنة ٢٠١٤، ص١١٩.

[٢] صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ميلادية.

[٣] قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

الصناعات الدوائية، وتزايد الابعاد الانتاجية، وتعدد انماطها قد اسهمت جميعها وبشكل كبير في تفاقم مستوى المخاطر التي قد تترتب على المنتج الدوائي، سواءً كان مراد ذلك التقصير الذي يحيط بمنتجي الدواء، او كان مراده الحصول على المال الكثير، والذي بطبيعة الحال يجعله ينحرف فيسلك لتحقيق اغراضه اقصر السبل واقلها مجهوداً وغالباً ما تكون غير مشروعة، فيتم ذلك اما بناءً على اعمال واكاذيب من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته او الباسه مظهراً يخالف ما هو على الحقيقته او الواقع ، واما بناءً على فعل من شأنه ان يغير من طبيعة المنتوج الدوائي وفائدته وخواصه، فان ذلك كله من شأنه الحاق الضرر بمستهلكي الادوية وذلك نظراً لخطورة هذا المنتج.

وهذا ما سنقوم بدراسته وذلك في فرعين وذلك على النحو التالي :-

الفرع الاول:- المسؤولية الجنائية لمصانع وشركات الادوية في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني:- المسؤولية الجنائية لمصانع وشركات الادوية في القوانين الوضعية.

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية لمصانع وشركات الادوية في

الشريعة الاسلامية

مما ينبغي الاشارة اليه قبل البحث في موضوع مسؤولية مصانع وشركات الادوية في الشريعة الاسلامية، هو ان فقهاء الشريعة عند تنزيلهم الاحكام (في المسائل النازلة) يسلكون طرقين اساسيين لاستظهار حكمها والاجتهاد في بيانها [1].

- احدهما:- القياس على نظائرها من المسائل الفقهية السابقة اما قياس علة او شبه او دلالة وهذا ما يسمى بالسوابق.
- والثاني :- النظر في المعاني الشرعية والمقاصد والقواعد العامة المثبتة للاحكام ثم تفريعها عليها.

وبناءً على ذلك سنتحدث عن مسؤولية مصانع وشركات الادوية في الشريعة الاسلامية وذلك من خلال الطريقين السابق ذكرهما.

اولاً:- ما تقاس عليه من السوابق الفقهية من ناحية القياس فقد وجدت سوابق فقهية حكم فيها باثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (شركات ومصانع الادوية) او ما في حكم الشخص المعنوي مما يقاس عليه، منها:-

١- تحمل الشرع العاقلة الدية، فكما حمل الشرع العاقل دية الخطأ، فكذلك يتحمل الشخص المعنوي بجميع اجزائه المسؤولية الجنائية على خطأ احد افراده.

٢- قصة قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه بني جذيمة، أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا بشر بن السري قال (حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح وأنبأنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد قتلا وأسرا قال فدفع إلى كل رجل أسيره حتى إذا أصبح يومنا أمر خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد وقال بشر من أصحابي أسيره قال فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم إني أبرأ

[1] د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الاسلامي، بدون ناشر،بدونسنة،ص٢٠

إليك مما صنع خالد قال زكريا في حديثه فذكر وفي حديث بشر فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين [١].

ووجه الدلالة من الحديث السابق في ان خالد بن الوليد رضي الله عنه قتل معصومي الدم قتلاً عمداً حيث توافر في هذا قتل شرطا العمد وهما القصد للفعل والالة القاتلة ومع ذلك تحمل بيت المال الدية عنه لصفته الاعتبارية، ولم يقتص منه لوجود المانع وهو الخطأ في التأويل[٢].

٣- ضمان بيت المال لخطأ القاضي، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، في احد قوليهم، والحنابلة في مشهور المذهب عندهم، الي ان خطأ القاضي في اقامة حد و نحوه ان ضمانه في بيت مال المال، وعللو ذلك بان القاضي عامل لجماعة المسلمين.

فظهر من هذا التعليل انه اعتبرت شخصية القاضي المعنوية في ضمان هذا الخطأ الجنائي، دون شخصه الطبيعي[٣].

ثانياً: المعاني التي يرجع اليها في هذه المسألة:- الحكم باثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي او نفيها عنه تحتاج الي خمسة اصول يمكن رد المسألة اليها وهي، طبيعة الشخص المعنوي، الاهلية، تصور القصد، المصلحة العامة، تصور توقيع العقاب عليه.

وبناءً على ذلك نقول فمتى ثبتت الاصول الخمس السابق الاشار اليها على الشخص المعنوي، فان قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية قائمة والمتمثلة في هذه الدراسة في (شركات ومصانع الادوية)، اما اذا تم نفي الاصول الخمس فان قيام مسؤولية (شركات ومصانع الادوية) جنائياً غير متوفرة.

---

[١] احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي، سنن النسائي، كتاب اداب القضاة، باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق، الجزء الثامن، رقم الحديث"٥٤٠٥"مكتب المطبوعات الاسلامية، سنة النشر ١٩٩٤، ص٢٣٧.

[٢] د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص٢٢

[٣] عبدالاحد احمدي، مسؤولية القاضي عما يقع في اقضيته من اخطأ، مفال منشور بموقع http://fiqh.islammessage.com، سنة ٢٠١٥.

وخلاصة القول في هذه المسألة نقول ان الفقه الحديث انقسم الي رأيين في شأن قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي(شركات ومصانع الادوية) وذلك على النحو التالي:-

الرأي الاول:- والذي يرى ان عدم وضع نظرية للشخص المعنوي في الفقه الاسلامي لا يحول دون وجود تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجنائية، مثل تحميل بيت مال المسلمين دية وكفارة من يقتله الامام خطأ اثناء اقامته الحد فيه، ودية من يقتل في مواضع عامة، كالاسواق والشوارع العامة ولا يعرف له قاتل[1].

الرأي الثاني:- ويرى انصار هذا الرأي ان الفقه الاسلامي لا يرى بوجود الشخص المعنوي لان الاسلام لايقيم المسؤولية الجنائية على مجرد افتراض وجود الارادة للشخص المعنوي وقد استعاض عنه الفقهاء بفكرة تخصيص الذمة المالية، وهي في نظرهم فكرة كافية، بدلاً من اصطناع شخصية لا وجود لها، وان الاعتراف بها في المجال الجنائي قد يهدد مبدأ شخصية اتلمسؤولية الجنائية[2].

والملاحظ ان هذا الرأي وان كان يستبعد المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية (شركات ومصانع الادوية) الا انه يقترب من الراي السابق في استحداث نوع جديد من المسؤولية، وهو ما اصطلح على تسميته بفكرة "عدم برأة الذمة لهذا الشخص"، في حالة الاضرار الناتجة عن نشاطاتها المختلفة.

رأي البـاحــث

ونحن نرى من وجهة نظرنا بما ان (مصانع وشركات الادوية) التي تنتج الادوية الخطرة او المغشوشة ، لا يقصد من وراء انتاجها لهذه الادوية سوا الاضرار بالغير واكل اموال الناس

---

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنه-الجزائر، سنة ٢٠٠٥،٢٠٠٦، ص ١٦١

[2] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١٦٢،١٦١

بالباطل وهذا محرم بنص القران الكريم لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [1].)

ومن النصوص الشرعية كذلك الدالة على تحريم تصنيع الادوية التي لا يقصد منها سوا الحاق الضرر بالغير وبيان جزاء مسؤولية فاعلها قوله تعالى (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ(٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ(٦) [2].)، فانه لاضير من قيام المسؤولية الجنائية على (شركات ومصانع الدوية) في اطار الشريعة الاسلامية، وذلك من اجل حماية جماعة المسلمين ونظامهم وامنهم وصحتهم.

[1] سورة النساء الاية رقم "٢٩"
[2] سورة المطففين الايات من "١ الي ٦"

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية لمصانع وشركات الادوية في القوانين الوضعية

نشير في بداية حديثنا الي ان كنا قد نوهنا في الباب الاول من هذه الدراسة الي التطور التاريخي فيما يتعلق بالاعتراف بالاشخاص المعنويين، كما قد نوهنا الي ماهاية الشخص المعنوي، وانتهين الي ان الفقه القانوني نقسم الر رأيين، اولهما يرى بانه لا صلاحية لتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، وثانيهما يرى ضرورة اقرار المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي باعتبارها حقيقة قانونية لايمكن انكارها ومن هذا المنطلق سنفسح المجال في هذا الفرع للحديث عن قيام المسؤولية الجنائية في حق (مصانع وشركات الادوية) وذلك حتى لايتم افلاتها من العقاب.

فنقول الاعتراف بالشخصية المعنوية (لشركات ومصانع الادوية) ومساءلتها جنائياً اصبحت من الضروريات وذلك لما تمثله شركان ومصانع الادوية من اهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والامنية، ونظراً لما ترتكبه شركات ومصانع الادوية من جرائم، فاصبحى من الضروري ومن مقتضيات العدالة معاقبة هذه الشركات والمصانع عما ترتكبه من جرائم وبالاضافة الي ذلك فان هناك عدة مبررات تقتضي ضرورة مساءلة هذه الشركات والمصانع جنائياً عما تقترفه من جرائم وتتمثل هذه المبررات في الاتي:-

- ان تطبيق مبدأ العدالة يقتضي مساءلة هذه الشركات والمصانع عما تقترفه من جرائم سواءً كانت تامة او ناقصة مثل الشخص الطبيعي.
- دخول هذه الشركات والمصانع للحياة بصورة فعالة مما يجعل امكانية انحرافها وخطورتها الاجرامية وتهديدها للمجتمع امراً ممكن، مما يستوجب مسؤولية هذه الشركات والمصانع عما تقترفه من جرائم.
- طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، وعليه فان من شان هذه الشركات والمصانع القيام ببعض الاعمال الاجرامية التي لا يستطيع لاشخص الطبيعي القيام بها، ويرجع ذلك الي محدودية حياته، او لطبيعة هذه العمال والتصرفات.

وبالرغم من ذلك نقول انه لايمكن قيام مسؤولية شركات ومصانع الادوية الخطرة ما لم تتوفر فيها عدة شروط وهي:-

اولاً:- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشركة او المصنع المنتج للدواء.

فنظرا لطبيعة شركات ومصانع الادوية فانه لا يمكن ممارسة نشاطها الا من خلال اشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون باسمها، وهذا ما يعرف في القانون الليبي بالمسؤولية الغير مباشرة للشخص المعنوي، بحيث يتم النص على ان الشخص الاعتباري "المعنوي" يسأل مسؤولية تضامنية مع الممثل القانوني عند تنفيذ الجزاءات المالية كالغرامة والمصاريف وما يجب رده والمصادرة [١].

وهو ما قرره المشرع الليبي صراحة في المادة "١٧" من قانون مراقبة الاسعار بنصه على انه (تعتبر الشركات والمنشأت العامة والخاصة والتشاركيات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مسؤلة بالتضامن مع الموظفين والعاملين التابعين لها على الافعال التي تقع منهم اثناء تأدية اعمالهم بالمخالفة لاحكام هذا القانون... [٢])

فيما يسأل الشخص المعنوي مسؤولية مباشر وذلك في الحالات التي يتم فيها اسناد الجريمة الي الشخص المعنوي متى تحققت وتوافرت شروط مسؤوليته عنها.

وننوه الي ان هذا الممثل يمكن ان يكون شخصاً واحداً او مكون من مجموعة الاشخاص الذاتيين وذلك طبقا لتنظيم وهيكلة الشخص المعنوي، والاصل ان يكون ممثل شركة او مصنع الادوية ممثلاً قانونياً، كما يمكن ان يكون من الاشخاص الذين يمارسون مهامهم بطريقة فعليه[٣].

كما تنقسم القوانين في تحديد مدى مسؤولية هذه الشركات والمصانع الجنائية الي اتجاهين[٤]:-

---

[١] أ.د. موسى مسعود ارحومة، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص٥٦٨

[٢] قانون الرقابة على الاسعار رقم "١٣" لسنة "١٩٨٩"

[٣] الباحث. محمد ضرضور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات، بحث منشور بموقع Marocoroit.com،سنة٢٠١١،ص٧.

[٤] سعيد بن علي منصور كريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي،رسالة دكتورة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،سنة٢٠٠٩،ص٨١،٨٠.

١- **<u>الاتجاه الاول :-</u>** قوانين تأخذ بالاتجاه الموسع فتسأل شركات ومصانع الادوية الخطرة عن كل سلوك اجرامي صدر من موظفيه وعماله وتابعيه كالقانون الهولندي والامريكي وبعض القوانين العربية كاليمني والمصري والسوري.

فقد اصدر المشرع المصري عدداً من التشريعات التي تناولت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومن هذه التشريعات، القانون رقم "٢٨١" لسنة "١٩٩٤" بتعديل احكام القانون رقم "٤٨" لسنة "١٩٤١" الخاص بقمع الغش والتدليس وتنص المادة"٦" مكرر منه على انه (دون اخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي والمنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا وقعت لحسابه او باسمه او بواسطة احد اجهزته او ممثليه، او العاملين لديه ...)

وهذا ما نصت عليه المادة "٥٨" من المرسوم بقانون رقم "٩٥" لسنة "١٩٤٥" والخاص بشؤون التموين المصري، وكذلك المادة "١٠" من المرسوم بقانون رقم "٩٦" لسنة"١٩٤٥" والخاص بشؤون التسعير الجبري المصري.

وقد حذت بعض الدول العربية حذو المشرع المصري فنصت المادة "٢/٢١٠" عقوبات من القانون اللبناني على ان (الهيئات المعنوية مسؤوله جنائياً عن اعمال مديريها واعضاء مجالس ادارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الاعمال بأسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها.)

ويقوم هذا الاتجاه على قاعد (الغرم بالغنم) فالشركة او مصنع الادوية ينتفع باعمال موظفيه فعليه ان يتحمل نتيجة اخطائهم.

٢- **<u>الاتجاه الثاني:-</u>** والذي يرى انه لا يسأل هذا الشخص المعنوي (الشركة او المصنع) الا عن السلوك الاجرامي الصادر عن تصرفات ممثليه واعضائه كالقانون الانجليزي والفرنسي.

ففي فرنسا اصدر المشرع في الاول من مارس قانون العقوبات الجديد الذي تضمن صراحة اقرار المسؤولية الجنائية لهذه الشركات والمصانع، ومتضمناً توسعاً كبيراً في هذا المجال فقد نصت المادة "٢/١٢١" من هذا القانون على انه (تسأل الاشخاص المعنوية فيما عدا الدول جنائيا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وعن طريق اعضائها اوممثليها... [١])

[١] د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الانسانية والادارية،العدد الخامس، جامعة المجمعة، السعودية، سنة ٢٠١٤، ص٣٢.

ثانياً:- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة او المصنع المنتج للدواء.

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لشركة او مصنع الادوية عن الجريمة التي يرتكبها احد الاشخاص الطبيعيين الذين ينتمون له، يتعين ان تكون الجريمة قد ارتكبت لصالح وفائدة هذا المصنع او الشركة [١].

وهذا وقد ذهب جانب من الفقه الي عدم اشتراط ذلك، لانه امر مفترض ضمناً،ولا يحتاج الي اثبات، كما انهم ذهب الي عدم اشتراط ان تكون هذه المصلحة مادية فيمكن ان تكون معنوية [٢]

هذا وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك بموجب المادة "٢/١٢١" من قانون العقوبات الجديد والتي تنص على انه (يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي يحدده القانون اواللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه)

وهو ما نص عليه المشرع الاسباني وذلك بموجب الفصل "١٢٩، و٣١" من "قانون الجنايات الاسباني" والذي ينص على (ان الجرائم المقترفه باسم في اطار الشركة او بواسطتها، حيث ان الشركة لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الافعال الاجرامية المرتكبة لمصلحة ممثل الشخص المعنوي او لفائدته، وانما يتعين ان تكون الجريمة قد نفذت بهدف جلب الربح للشركة، سواءً كان هذا الربح مادياً او معنوياً، وسواءً تحقق ام لم يتحقق، وانما يكفي ان تقترف الجريمة لحساب الشخص المعنوي.)

وننوه هنا الي ان القانون الفرنسي المشار اليه سابقا قد نص صراحتاً على بعض الجرائم التي يسأل فيها الشخص المعنوي جنائياً وهي تعتبر من ضمن الجرائم التي تقترفها شركات ومصانع الادوية نتيجة انتاجه للادوية الخطرة وهذه الحالات يسأل عنها الشركة او المصنع وهذه الحالات هي:-

- جريمة القتل غير العمد:- وهذه الجريمة من الجرائم التي من الممكن جداً ارتكابها عن طريق انتاج الشركة او مصنع الادوية للادوية الخطرة على الصحة العامة وذلك ما نصت عليه المادة "٧/٢٢١" من قانون العقوبات الفرنسي.

[١] الباحث. محمد ضرضور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات، مرجع سابق،ص٨.
[٢]د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري،مرجع سابق ،ص٤٥

- الاعتداء الجسيم:- وهذا ما اكدت عليه المادة "٢١/٢٢٢" من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
- احداث عجز للاخرين والاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية:- وهذه الجرائم تعتبر كذلك من جرائم شركات ومصانع الادوية، وقد نصت على هاتين الحالاتين المادة "٣/٦٢٥" من قانون العقوبات الفرنسي الجديد كما نصت ذات المادة على العقوبات المقررة لهذه الافعال.
- عدم الالتزام بوسائل الامان وتعريض الاشخاص للخطر:- وقد نصت على هاتين الحالاتين المادتان "١/٦٢٢" و"١/٢٢٣" من قانون العقوبات الفرنسي.

وخلاصة القول نقول فمتى اقترفت الجريمة من طرف ممثل الشركة او المصنع ولحساب هذا الاخير فانه يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة، كما ان اعتبار الشركة او المصنع "الشخص المعنوي" كائن حقيقي وله ارادة كاملة يستطيع التعبير عنها بكل الوسائل، وما ينتج عنه من القيام او الامتناع عن قيام بأفعال، فعليه باتت المسؤولية الجنائية لهذه الشركة او المصنع امراً مفرواضاً وحقيقة واقعية استلزمتها متطلبات الحياة العصرية، ومع ذلك يجب مراعاة خصوصية هذا الشخص وربط متابعته جنائياً بوجود نص صريح يفيد بذلك.

المطلب الرابع

المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية

فللقد انتشرت جريمة استيراد الادوية الضارة في مختلف دول العالم، بحيث اصبحث ضاهرة تعاني منها المجتمعات، لما لها من تأثير سلبي في النواحي الصحي والاقتصادية

والاجتماعية والامنية، ولهذا تسعى جميع الدول الي مكافحتها بكافة سبل المكافحة ومنها الوقاية والمنع والتجريم والعقاب.

ولعلى ما دعى عديد الدول الي زيادة الاهتمام بهذه الظاهرة هو انتشارها بشكل ملحوظ سواءً على المستوى الداخلي او على المستوى الاقليمي او الدولي، اذ تعتبر مشكلة استيراد الادوية الضارة اشبه بالحرب الضروس التي تفتك بالمجتمعات، وفي المقابل فان وسائل مكافحة هذه الافة الخطيرة والحد من انتشارها، اصبح هاجساً دولياً للاجهزة الامنية،

ولكي تتم مكافحة هذا النوع من الجرائم فلابدة من اقرار المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية باعتبارها اول الخطوات في مكافحة هذه الظاهرة وهذا ما سيتم دراسته في مطلبين وذلك على النحو التالي:-

الفرع الاول:- المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني:- المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية في القوانين الوضعية

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية في الشريعة الاسلامية

قبل التحدث عن مسؤولية المستورد الجنائية في الشريعة الاسلامية فاننا سنتحدث عن بيان مفهوم الاستيراد ثم سنفسح المجال للتحدث عن مسؤولية المستورد الجنائية في الشريعة الاسلامية

اولاً:- مفهوم الاستيراد في الشريعة الإسلامية

١- الاستيراد او(الجلب في الاصطلاح الشرعي):- هو جلب البضائع من دار الحرب إلى دار الإسلام. وبهذا يتضح لنا ان مفهوم الاستيراد بالمعنى الحاضر يقابله في الشريعة الاسلامية الجلب[١].

وامثلة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى على لسان سيدنا ابراهيم عليه السلام حين دعاه ضارعاً اليه طالباً الرزق لذريته (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ [٢].)

والدليل من هذه الاية الكريمة هو ا ن الله اجاب دعوته فجعله حرماً امناً تجيء اليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنه، ثم فضله في وجود اصناف الثمار، وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الريفية والخريفية والصيفية في يوم واحد، فكانت هذه السلعة والثمار "يجلبها" التجار من كل مكان الي مكة[٣].

كما انه لم يعترض أحد من الفقهاء على مبدأ التبادل التجاري عن طريق الاستيراد من أهل الحرب ، فقد اتفقوا على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام بأمان فيتجر فيها بيعاً وشراءً ، وأجاز العلماء بالاتفاق جلب السلع من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا توفر فيها شروط محددة.

٢- الاستيراد او(الجلب في اللغة):- أ- الاستيراد في اللغة:- ستيراد: (اسم)

مصدر اِسْتَوْرَدَ، اِسْتيرادُ البَضائِعِ : اِسْتِجْلابُها مِنْ خارِجِ البِلادِ ، عَكْسَ التَّصْدِيرِ

اِستَورَدَ: (فعل)، استوردَ يستورد ، استيرادًا ، فهو مُستورِد ، والمفعول مُستورَد، اسْتَوْرَدَ : طَلَبَ الوِردَ، اسْتَوْرَدَ الماءَ : وَرَدَه، اسْتَوْرَدَ الشيءَ : أَحضره، استورد السِّلعةَ ونحوَها جلَبها

---

[١] الباحث. تركي بن عبدالله بن فهد الرشودي، المقاطعة الاقتصادية واحكامها في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٥ه، ص٧.

[٢] سورة ابراهية الاية رقم "٣٧".

[٣] رعد غائب غالب النداوي، ضوابط التجار في الشريعة الاسلامية، مجلة النجاح، العد الثالث والعشرون، سنة ٢٠٠٥،ص٩٣.

أو أحضرها من خارج البلاد شركة استيراد وتصدير، اسْتَوْرَدَ فلانًا الضَّلالةُ : أَورده إيَّاها[١].

ب- الجلب في اللغة:- جَلَب: (اسم)، الجمع : أَجلاب، الجَلَبُ : ما جُلِبَ من إبلٍ وغنمٍ ومتاعٍ للتجارة، الجَلَبُ : الذين يجلُبون الإبلَ وغيرَها للتجارة

جَلَبَ: (فعل)، جلَبَ يَجلُب ويَجلِب ، جَلَبًا ، فهو جالب، جَلَبَ البَضَائِعَ مِنَ الخَارِجِ : اِسْتَوْرَدَهَا

لَمْ يَجْلُبْ عَلَيْهِ إلاَّ الهُمُومَ : لَمْ يُسَبِّبْ إلاَّ، جَلَبَ الخَيْرَ لأَهْلِهِ : كَسَبَ لَهُمُ الخَيْرَ، جَلَبَ خَصْمَهُ : تَوَعَّدَهُ ، تَهَدَّدَهُ، جلَب العارَ على أهله : أنزله عليهم وأوقعه ، جرّه عليهم ، وألصقه بهم جلبت الحربُ عليهم مصائبَ كثيرة[٢].

ثانياً:- مسؤولية مستورد (جالب) الأدوية الضارة في الشريعة الإسلامية.

بادئ ذي بدء نشير إلي ان الأصل في العبادات والمعاملات الحل والإباحة، الا ان يقوم دليل على الحضر والتحريم، فلا يمنع منها شيء الا ما ورد نص صريح من قبل الشارع بتحريمه، فاذا لم يرد نص صريح في الدلالة، أو صحيح في الثبوت، بقى الأمر على أصل الإباحة.

وعليه فان مستورد الأدوية التي من شأنها إلحاق الخطر بالناس في الشريعة الإسلامية لا يلتزم بالصدق والوضوح والصراحة في معاملته، ولالتزم بالأخلاق الإسلامية، فالواجب عليه ان يتحرى الآداب الشرعية والمقاصد المرعية في استيراده ومن هذه الضوابط ما يلي[٣].:-

١- **أن يكون الاستيراد موافقاً لأحكام الإسلام.**

---

[١] تعريف و معنى "استيراد" في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، موقع https://www.almaany.com.

[٢] تعريف و معنى "الجلب" في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، موقع https://www.almaany.com.

[٣] الباحث. تركي بن عبدالله بن فهد الرشودي، المقاطعة الاقتصادية واحكامها في الفقه الاسلامي،مرجع سابق ص٨

ولا ضير في ان مستورد الأدوية الخطرة على الإنسان والحيوان لا يقصد من استيراده لهذه الأدوية مراعاة أحكام الإسلام، لأنه لايرمي من وراء ذلك سوا تحقيق الربح.

كما ان هذه الأدوية اما ان تكون مغشوشة، أو منتهية الصلاحية، أو تحتوي على تركيب خاطئ، وهذا كله ليس من أحكام الإسلام في شيء، لما فيه من كذب وغش على المستهلكين.

هذا وقد رغب رسول الله(ﷺ) في الصدق ومدح التاجر الصدوق ويدل على ذلك ما روي عن أبي سعيد انه قال حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي(ﷺ) (قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء[١])، وحذر رسول الله (ﷺ) من الكذب في التجارة لأنه سمه النفاق والفجور ويدل على ذلك ما رواه اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده رضي الله عنهما انه خرج مع الرسول إلي المصلى فراى الناس يتبايعون فقال(ﷺ)(يا معشر التجار " فرفع الناس إليه أبصارهم واستجابوا له ، فقال : " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، إلا من اتقى الله وبر وصدق [٢].)

٢- <u>ألاَّ يلحق بالمسلمين مضرة من الاستيراد.</u>

فقد نهى نبينا الكريم (ﷺ) عن الاضرار بالغير بغير وجه حق لقوله (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فكل ما يستضر به المسلم فهو ظلم، وضابط ذلك كما يقول الغزالي (فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به) [٣].

رأي البـاحـث

---

[١] محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذي"سنن الترمذي"، كتاب البيوع عن رسول الله (ﷺ)،مسألة "١٢٠٩" ، دار الكتب العلمية،ص٣٣٦.

[٢] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الجامع، الناشر المكتب الاسلامي، مسألة "٢٠٩٩٩"، سنة ١٩٨٣،ص٤٥٩.

[٣] الباحث. تركي بن عبدالله بن فهد الرشودي، المقاطعة الاقتصادية واحكامها في الفقه الاسلامي،مرجع سابق،ص٣٩.

وبناءً على ذلك نقوا ان المستورد الذي يعلم بالعيب الموجود في هذه الأدوية، ولم يبينه للناس فهو بمثابة القاصد باستيرده الأضرار بالغير الغاش، بل هو اشد منه جرماً، لأنه كتم العيب، وبناءً على ذلك يجوز للمستهلك رد هذا الدواء لهذا المستورد، كما يجوز له مقاضاة هذا المستورد لما لحقه من ضرر بسبب هذه الأدوية.

وبذلك فمتى وقع على الانسان اوالحيوان ضرر بسبب هذه الادوية التي قام المستورد باستيراده فانه يسأل عن ذلك مسؤولية كاملة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية لمستوردي الادوية في القوانين الوضعية

لقد اوجب المشرع على المستورد ان يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية المحلية، دون ان يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الاساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الدوائية الاجنبية.

وعلى هذا الاساس فقد حضر المشرع الليبي على مستوردي الادوية استيراد أي دواء او مادة او مستحضر صيدلي من شأنه الاضرار بالصحة وذلك بموجب المادة "١٠٣" من القانون الصحي رقم"١٠٦" لسنة "١٩٧٣" والتي نص على انه (لوزير الصحة ان يحضر استيراد او تداول أي مادة او مستحضر صيدلي يرى بانه ضار بالصحة...)

كما قرر وزير الصحة والسكان المصري ، "القرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد استيراد الأدوية والخامات والمستحضرات الحيوية وألبان الأطفال، والمستلزمات الطبية من الدول المرجعية وغير المرجعية" وجاء بالمادة الأولى الخاصة باستيراد الأدوية ما يلي[١]:-

١- يتعين استيراد الأدوية من قبل الدول التى لديها سلطة رقابية كفء وتطبق المعايير والقواعد الرقابية الدولية والمعترف بيها من منظمة الصحة العالمية.
٢- يجوز الاستيراد من البلاد غير المرجعية شريطة أن تكون المصانع المنتجة معتمدة من جهات عالمية مثل هيئة الغذا والدواء الأمريكية أو تتبع معايير التصنيع الجيد GMP
٣- لا يجوز استيراد الأدوية من البلاد غير المرجعية، شريطة التداول فى إحدى البلاد المرجعية وفى جميع الأحول يشترط تقديم ملف التسجيل مستوفيا متطلبات التسجيل وفقا للمعاير

ولوحظ من قرار وزير الصحة والسكان المصري وضع عدة ضوابط من شأنها الحد من استيراد الادوية الضارة يالصحة العامة ومن هذه الضوابط :-

[١] منشور بصحيفة اليوم السابع، بتاريخ ٢١مارس لسنة"٢٠١٧"

- استيراد الأدوية من قبل الدول التى لديها سلطة رقابية كفء.
- اعتماد المصانع المنتجة للأدوية من جهات عالمية مثل هيئة الغذا والدواء الأمريكية أو تتبع معايير التصنيع الجيد GMP.

كما وضع المشرع السوداني عدة ضوابط على استيراد الادوية المخدرة وذلك بموجب نص المادة "٢٩" فقرة"١" من قانون الأدوية والسموم لسنة "٢٠٠٩" ومن هذه الضوابط:-

- عدم استيراد أدوية غير مسجلة بهذا القانون.
- حضر استيراد الأدوية المخدرة على اي منشأة صيدلانية الا بعد الحصول على رخصة تصدر من المجلس المشكل بموجب هذا القانون.

وقد حذا المشرع البحريني حذو التشريعات السابقة فيما يتعلق باستيراد الالدوية التي من شأنها الاضرار بالصحة العامة، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم"٢٠" لسنة "٢٠١٥" بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم "١٨" لسنة "١٩٩٧" في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية حيث نص في المادة "٥٧" فقرة "١" على انه (باستثناء المنشآت الدوائية لايجوز استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلية، ولو كانت عينات طبية مجانية الا بواسطة المراكز الصيدلية وبشرط الحصول على تراخيص...) كما نصت المادة "٥٨" على انه (يحضر استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلية للاستعمال الشخصي سواءً على شكل طرود او غيرها، ما لم تستوف الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الادارة.)

راي الـبـاحث

وبناءً على ما سبق لوحظ ان معظم التشريعات تضع ضوابط على استيراد الادوية، مع الاختلاف بين التشريعات في شكل هذه الضوابط، وذلك من اجل الحد من استيراد الادوية الخطرة التي تشكل تهديد لصحة وحياة الملايين من البشر، وبذلك يقع من يخالف هذه الضوابط نفسه محل المسائل القانونية.

الخاتمة

كنا قد تناولنا في بحثنا هذا موضوع الطبيعة القانونية والمسؤولية الجنائية لمنتجي ومستوردي الأدوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ورأينا كيف ان هذه الجرائن ذات طابع مزدوج، في انها ذات طبيعة اقتصادية وجنائية، بالاضافة الي ان اصحاب هذه الجرائم تقع عليهم مسؤولية كبيرة من الناحية الشرعية والقانونية، وهذا الامر نتيجة خطورة وانتشار هذا النوع من الجرائم.

الا ان الشريعة الاسلامية كانت السباقة وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وكيفية تحمل منتجي ومستوردي الادوية للمسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم، وذلك حمايتاً للمستهلك من خطر الوقوع في هذه الجرائم.

اما على صعيد القانون الوضعي فقد اولت عديد الدول ضمن تشريعاتها اولية خاصة لهذا الموضوع ولذلك انشأن هيئات خاصة للدواء، يكون الهدف منها مكافحة هذا النوع من الجرائم، وان كان ذلك غير كافية لمواجهة اصحاب هذه الجرائم لما يتمتعون بها من وسائل للهروب من قبضة العدالة، ولذلك سعت هذه الدول الي تعزيز الحماية وذلك بسن عديد التشريعات كقانون تجارة الادوية وقانون استيراد الادوية وقانون مزاولة مهنة الصيدلة وهلم جراً، سعياً من وراء ذلك الي عدم هروب منجي ومستوردي الأدوية من قبضة العدالة.

النتائج والتوصيات

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا الي جملة من النتائج والتوصيات ويمكن ايضاحها وفق الاتي:-

اولاً:- النتائج

١- ان الشريعة الاسلامية لها الاسبقية في بيان مسؤولية مرتكبي هذا النوع من الجرائم.
٢- ان الشريعة الاسلامية تكرس مبدأ الحماية الشاملة والكاملة للمستهلك من اجل حمايتها من خطر الوقوع في هذه الجرائم.
٣- يعتبر منهج الشريعة الاسلامية في محاربة هذا النوع من الجرائم الاكثر جدوى لانه مرتكز عل الحلال والحرام ، وهذا الجانب تغفل عليه القوانين الوضعية.
٤- نظراً لحاجة الناس الي الدواء وضعف عديد التشريعات في مجابهة هذا الخطر فقد استغل ضعاف النفوس ذلك وهذا الامر ادى الي زيادة في حجم هذا النوع من الجرائم.
٥- هروب عديد الجناة من مرتكبي جرائم انتاج واستيراد الادوية وذلك لقصور عديد التشرعات في تحديد المسؤولية على هذا النوع من الجرائم.

ثانياً:- التوصيات

١- إتباع منهج الشريعة الإسلامية المتعلق بمحاربة هذا النوع من الجرائم كما هو موضح بالدراسة.
٢- يجب إلزام منتجي ومستوردي الادوية في تقديم الحلول بشأن مكافحة هذه الجرائم وذلك حمايتاً للمستهلك ولمنتجاتهم.
٣- يجب ان يكون هناك تحديد دقيق للطبيعة القانونية لهذه الجرائما.
٤- يجب كذلك مراجعة التشريعات المتعلقة بتجارة الادوية وذلك لإيقاع المسؤولية على كل من ساهم في هذه الجرائم، لان ضعف التشريعات فيما يتعلق بتحديد المسؤولية هو من ساهم في هروب عديد الجناة من قبضة العدالة.
٥- الاهتمام بالثقافة الدينية حول انتاج واستيراد الادوية ومعرفة حكم الشرع في ذلك.
٦- التعاون الدولي لمحاربة تجار ومنتجي الأدوية الضارة.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المراجع العربية:

١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرضى ،باب فضل من يصرع من الريح،الناشر دار الريان للتراث،سنة ١٩٨٦.

٢. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،تحقيق شعيب الارناؤوط و ابراهيم باجاس،مؤسسة الرسالة،سنة٢٠٠١

٣. محمد ناصر الدين الالباني،ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل،المكتب الاسلامي،بيروت،الطبعة الثانية،الجزء الخامس، ،سنة١٩٨٥.

٤. الامام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي.

٥. احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي، سنن النسائي، كتاب اداب القضاة، باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق، الجزء الثامن، رقم الحديث"٥٤٠٥"مكتب المطبوعات الاسلامية، سنة النشر ١٩٩٤.

٦. د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الاول، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧. د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط الأولى، سنة ٢٠٠٩.

٨. الباحث القانوني، عبدالصبور عبد القوي علي، جرائم الاطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الاخطاء الطبية بين الشريعة والقانون،دار العلوم،سنة ٢٠١١.

٩. د. حسين حسين شحاتة، نحو مشروع حضاري اسلامي لحماية المستهلك، الحاجة الي حماية حقوق الانسان الاقتصادية،بدون سنة.

١٠. د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديد، سنة ٢٠٠٨،.

١١. د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، سنة ٢٠١٥.

١٢. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الاحوذي"سنن الترمذي"، كتاب البيوع عن رسول الله (ﷺ)،مسألة "١٢٠٩" ، دار الكتب العلمية.

١٣. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الجامع، الناشر المكتب الاسلامي، مسألة "٢٠٩٩٩"، سنة ١٩٨٣.

١٤. وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، بدون سنة.

١٥. العلامة. محمد بن نصر الدين الالباني،اشراف محمد زهير الشايش، "ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل"، الجزء الثالث،الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، سنة ١٩٧٩.

١٦. المحامي. زامل شبيب الركاض، المسؤولية الجنائية في الغش التجاري، بدون صفحة.

١٧. . محمد بن محمد الأمين المختار الشنقيطي،علاج القران الكريم للجريمة،ط الأولى،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،١٩٩٢.

١٨. د. محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، ط الأولى، بيروت،١٤١٠هـ.

١٩. د.عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارن بالقانون الوضعي، ط الاولى،ج الثاني، دار الكتب العالمية، بيروت،سنة ٢٠٠٥.

٢٠. معجب بن معدي الحويقل العتيبي . حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية . مطبعة سفير بالرياض . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢١. د. عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي . علاج القرآن الكريم للجريمة . مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢. د. مأمون محمد سلامة . قانون العقوبات القسم العام . دار الفكر العربي ١٩٧٩.

٢٣. عبد العزيز محمد محسن ، تحديات تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، شركة النسر الذهبي للطباعة والنشر ، القاهرة ،٢٠٠٣.

٢٤. العلامه : محمد ابن احمد ابن عرفه الدسوقى المالكى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، الجزء الثالث ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون سنة ص ٢١٦.

٢٥. ابن مفلح ابو عبدالله محمد المقديسى ، الآداب الشريعة والمنح الرعية ، الناشر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الجزء الثالث ، بدون سنة ، ص ٤٧٣.

٢٦. ابن ابى زايد محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيروان ، الجامع فى السنن والاداب والتاريخ والمغازى، تحقيق محمد ابو الاشفان وعثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة ، ص ٢٣٦.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه.

١- شرياف محمد،بحث حول المسؤولية المدنية للمنتج وفق احكام القانون المدني الجزائري،المركز الجامعي بخميس مليانة،معهد العلوم القانونية والادارية، سنة ٢٠٠٨

٢- بادي شجاع مفرج الخضاري،المسؤولية الجنائية عن اضرار التسمم الغذائي،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،سنة ٢٠١٦.

٣- هند بنت نايف بن حميد، اختيارات الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين رحمه الله في الجنايات والحدود،رسالة دكتوراة،جامعة طيبة،سنة ٢٠٠٧.

٤- انقوش سعاد، و اشعلال الصورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة بجاية،سنة ٢٠١٧،٢٠١٦.

٥- عمر بن عبدالله محمد القويزاني، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأ التجارية في النظام السودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة ٢٠٠٩.

٦- يحياوي سارة، و ازاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية–الجزائر،سنة٢٠١٥،٢٠١٤.

٧- هدى خالد ابراهيم ال ابراهيم،.المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالادوية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الاماراتي،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،سنة ٢٠١٦،.

٨- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج واثرها في حماية المستهلك،رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين،- سطيف-الجزائر،سنة ٢٠١٦،٢٠١٧.

٩- فهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة دكتوراة،جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان-الجزائر، سنة ٢٠١٦،٢٠١٧.

١٠- داود نعيم داود رداد ، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، سنة ٢٠٠٧م.

١١- عبدالعزيز يونس خالد، التدابير الوقائية كآلية لمكافحة جرائم الاحداث،رسالة ماجستير،اكاديمية الدراسات العليا بنغازي-ليبيا، سنة٢٠١٢.

١٢- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه- الجزائر،سنة٢٠٠٥،٢٠٠٦.

١٣- قاسي عبدالله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر"١"، سنة٢٠١٢.

١٤- عمر بن عبدالله محمد القويزاني،المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة التجارية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم، سنة ٢٠٠٩،.

١٥- لقمان عمر محمد فضل الكريم، المسؤولية الجنائية والمدنية للصيدلي،رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الاسلامية- السودانن، سنة٢٠٠٧.

١٦- صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سن ٢٠٠٥،٢٠٠٦.

١٧- ابراهيم بن صالح اللحيدان، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودية والمصري،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،سنة٢٠٠٦.

١٨- محمود احمد عبدالرؤوف، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، سنة ٢٠١٧،.

١٩- بوخاري مصطفى امين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، سنة ٢٠١٥-،٢٠١٦.

٢٠- عمر خضر يونس سعد. المسؤولية المدنية للصيدلي ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر-غزة، سنة ٢٠١٤،.

٢١- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنه-الجزائر، سنة ٢٠٠٦،٢٠٠٥،.

٢٢- سعيد بن علي منصور كريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي،رسالة دكتورة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،سنة٢٠٠٩.

٢٣- الباحث. تركي بن عبدالله بن فهد الرشودي، المقاطعة الاقتصادية واحكامها في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٥هـ.

٢٤- مترك بن هيف بن جليغم، تصورات اقتصادية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للامن الوطني،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلومة الامنية، سنة ٢٠١٥.

٢٥- مترك بن هيف بن جليغم، تصورات اقتصادية لمكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية تعزيزاً للامن الوطني.

٢٦- جوهرة بنت محمد ربيع الجابري،ترجيحات الماوردي في كتاب الحدود من كتاب الحاوي،جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية،سنة٢٠١٤.

رابعاً: الشبكة المعلوماتية:

١- د.وسيم فتح الله، الحطأ الطبي مفهومه واثاره،https://saaid.net/tabeeb/65.htm.

٢- عبدالرحمن بن سلطان السلطان، الصيدلاني وحاجته للعلم الشرعي، مقال منشور بموقع http://www.alukah.net، تاريخ النشر ٢٠٠٩..

٣- عبدالرحمن بن حمد بن عبدالمحسن العباد، شرح الاربعين النووية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، رقم الدرس ١٣٤.

٤- عبدالاحد احمدي، مسؤولية القاضي عما يقع في اقضيته من اخطأ، مفال منشور بموقع http://fiqh.islammessage.com، سنة ٢٠١٥..

٥- الباحث. محمد ضرضور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات، بحث منشور بموقع Marocoroit.com،سنة٢٠١١.

٦- د.مصطفى الفرحان، حقيقة مفهوم الفقه وأثرها في تدريس علم الفقه، مقال منشور بموقع الالوكة الشرعية،تاريخ النشر ٢٠١٧،https://www.alukah.net.

٧- موقع المعرفة القانونية،مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة.

٨- د. نايف بن جمعان الجريدان،الاستصناع، موقع الملتقى الفقهي،http://fiqh.islammessage.com،سنة٢٠١٣.

٩- موقع https://www.almaany.com

خامساً: التشريعات والقوانين:

١- النظام الجديد لمزاولة المهن الصحية السعودي رقم (م/٥٩) المؤرخ في ١٤٢٩/١١/٤هـ.

٢- قانون رقم(١٢٥)لسنة(١٩٨١) الكويتي المتعلق بمدونة الطب البشري.

٣- القانون الصحي الليبي رقم (١٠٦) لسنة(١٩٧٣).

٤- قانون مزاولة مهنة الطب المغربي رقم(١٣١,١٣) لسنة (٢٠١٥).

٥- لائحة الأجور الطبية الأردنية للعام(٢٠٠٨).

٦- مرسوم بقانون مؤقت قانون المهن الطبية والصحية السوداني لسنة (٢٠١٠).

٧- قانون مزاولة مهنة الطب الإماراتي رقم"٧" لسنة "١٩٧٥م"

٨- من قانون الاداب الطبية اللبناني رقم"٢٨٨" لسنة "١٩٩٤".

٩- قانون مزاولة مهنة الطب المصري رقم"٤١٥" لسنة"١٩٥٤".

١٠- قانون مزاولة مهنة الطب القطري رقم (٢) لسنة (١٩٨٣)

١١- المرسوم التشريعي رقم (١٢) لسنة (١٩٧٠) السوري بشأن مزاوله المهن الطبية .

١٢- ألقاب المهنة والاختصاص للأطباء الأردني رقم (٧٩) لسنة (٢٠١٣).

١٣- ميثاق الشرف المصري لمهنة الطب البشري لسنة"١٩٧٤"

١٤- الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة "١٩٨٩" "الاردني" .

١٥- من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢ .

١٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

١٧- قانون المؤسسة العامة للادوية "العراقي" رقم (١٥٨) لسنة (١٩٦٥).

١٨- قانون رقم "٢٨" لسنة "١٩٩٦" "الكويتي" في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.

١٩- قانون الأدوية والسموم "السوداني" لسنة "٢٠٠٩".

٢٠- من قانون العقوبات السوري.

٢١- قانون العقوبات اللبناني.

٢٢- مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦.

٢٣- قانون العقوبات الليبي.

٢٤- قانون العقوبات المصري رقم"٥٨" لسنة "١٩٣٧".

٢٥- مدونة اخلاقيات مهنة الطب المصرية الصادرة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم "٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ تعديلاً للائحة السابقة الصادرة عام ١٩٧٤"..

٢٦- نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة "٢٠٠٦"

٢٧- قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

٢٨- قانون الرقابة على الاسعار الليبي رقم "١٣" لسنة "١٩٨٩".

٢٩- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن مكافحة الغش في المعاملات التجارية القطري.

٣٠- قانون قمع الغش والتدليس السوري رقم "/١٥٨/ لعام ١٩٦٠.

٣١- القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..

٣٢- قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤٨) لسنة (١٩٤١) المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

٣٣- نظام مكافحة الغش التجاري" السعودي رقم(١١٩) لسنة (١٤٢٩)".

٣٤- قانون الصحة العامة الأردني لسنة (٢٠٠٨).

٣٥- قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (١٢) لسنة (٢٠١٣)..

٣٦- قانون الجمارك الليبي رقم"١٠"لسنة"٢٠١٠"..

٣٧- قانون الجمارك القطري رقم "٥" لسنة "١٩٨٨".

٣٨- مدونة الجمارك والضرائب المغربي الصادرة سنة "١٩٧٧".

٣٩- قانون رقم "٦٩" لسنة"١٩٧٢" بشان تظيم تجارة الادوية الليبي.

٤٠- قانون الكمارك العراقي رقم"٢٣" لسنة "١٩٨٤".

٤١- قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

٤٢- قانون العقوبات الجزائري.

٤٣- قانون حماية المستهلك السوري رقم"٢" لسنة "٢٠٠٨".

٤٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم"١" لسنة"٢٠١٠".

٤٥- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٤٦- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤٧- قانون العلامة التجارية الليبي رقم"٤٠" لسنة "١٩٥٦".

٤٨- القانون رقم"٣٤" لسنة "١٩٩٩" لقانون العلامة التجارية الردني.

سادساً: الصحف والمجلات و البحوث والمحاضرات.

١- منير هليل، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير المعروف،مجلة جامعة النجاح للابحاث(العلوم الانسانية) مجلد ٢٥-٣-٢٠١١.

٢- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جريمة حيازة ادوية غير معترف بها،العدد الاول، السنة الثامنة، سنة٢٠١٦.

٣- مجلة الأمن والحياة، الأدوية المغشوشة اخطبوط الجرائم،العدد ٤٢٣.

٤- مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والعشرون – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٠هـ ١٤١١هـ (موضوع العدد التقادم في مسألة وضع اليد الجزء الأول) ثانيا أدلة تحريم الاعتداء على أموال الناس،الجزء"٢٩".

٥- أ.د. حسن علي الشاذلي. الاستصناع وموقف الفقه الاسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،الجزء السابع، العدد السابع،.

٦- أ.د.وعدي سليمان المزوري، اثر خطأ المجني عليه وفعل الغير في الاسناد الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الاولى،المجلد الاولى، العدد الثاني، الجزء الثاني، سنة٢٠١٦،.

٧- د. وهبي الزحيلي، مسؤولية الطبيب الشرعية، مجلة نهج الاسلام، العدد١١٦.

٨- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري،مسؤولية الصيدلي عن التذكرة الطبية في القانون المصري والسعودي والفرنسي،الناشر: مجلة المحامين العرب-- العدد الخامس،سنة٢٠٠٩،.

٩- د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الانسانية والادارية،العدد الخامس، جامعة المجمعة، السعودية، سنة ٢٠١٤.

١٠- رعد غائب غالب النداوي، ضوابط التجار في الشريعة الاسلامية، مجلة النجاح، العد الثالث والعشرون، سنة ٢٠٠٥.

١١- الندوة العلمية الحادية والأربعون حول الجرائم الاقتصادية واساليب مواجهتها،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،الفترة من ٢٨-٣٠،سبتمبر،سنة١٩٩٦

١٢- د. صالح عبدالله باوزير،ود.فهد بن محمد الخضيري،ندوة بعنوان الادوية المغشوشة،صحيفة الرياض،العدد ١٤٩٤٦،سنة٢٠٠٩.

١٣- المستشار الدكتور. عادل الابيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الأعلام الأمني.

١٤- د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، سنة ٢٠١٥.

١٥- الباحث. محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الادوية، جامعة المنصورة،ص٥٠.

١٦- د. هشام قبلان : وسائل تحقيق العدالة للمتهم ، ج١، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، الندوة العلمية الاولى للفترة من ١٢-١٦ يونيه ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٢.

سابعاً:المجموعات الرسمية والقضائية:

١- مبادئ المحكمة الليبية العليا، الاصدار الاول.

٢- احكام محكمة النقض المصرية.